جامعة الأزهر
كلية البنات الإسلامية بأسيوط

النزاعات الثأرية
بين الشرع والعرف والقانون
دراسة فقهية معاصرة

دكتور
ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم
أستاذ الفقه المساعد بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

" النزاعات الثأرية بين الشرع والعرف والقانون دراسة فقهية معاصرة "

ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم .

قسم الفقه ، كلية البنات الإسلامية بأسيوط ، جامعة الأزهر ، مصر .

البريد الإلكتروني : dr.Mamdouh.a@gmai.com

الملخص:

بينت تعريف الثأر في نظر الشرع والقانون، ثم بينت مدى تأثير العادات والأعراف في مشكلة الثأر، ودور لجان الصلح في هذه المشكلة، وذكرت أن استيفاء القصاص من حق ولي الأمر وحده. وأنه يجوز للقاضي أن يعطي لأهل المقتول الحق في استيفاء القصاص بأنفسهم بشرط أن يكون من يستوفي القصاص ذا خبرة وقدرة على الاستيفاء؛ لأن في استيفائه القصاص بنفسه امتصاص لغضبه، وإرضاء لأولياء المقتول، فإن كان وولي الدم غير قادر على الاستيفاء بنفسه فلا يسمح له بذلك. وبينت أنه لا يجوز أخذ الثأر من غير القاتل؛ لما في ذلك من الظلم وقتل نفس بغير حق، وهذا لا تقره الشريعة الإسلامية. ثم ذكرت واجب أولياء القاتل والمجتمع في مواجهة مشكلة الثأر. وذكرت الأثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على مشكلة الثأر على الفرد والمجتمع .

الكلمات المفتاحية : الثأر، القصاص ، العرف ، المقتول ، ولي الدم .

"Vendetta Feuds in Shari'ah, Customs, and Law: A Contemporary Fiqhi Study"

Mamdouh Abdul-Rahman Abdul-Rahim.

Jurisprudence Department, Faculty of Islamic Girls, Assiut , Al-Azhar University , Egypt.

Email: dr.mamdouh.a@gmail.com

Abstract:

The present paper details the definition of vendetta in Shari'ah and law, then the impact of customs and norms in the vendetta problem, and the role of the reconciliation committees. It also states that *Qisaas* is conducted by the Ruler solely and that the judge may grant the family of the victim the right to fulfill *Qisaas* by themselves, provided that the person who fulfills it is experienced and capable, given the fact that fulfilling *Qisaas* by oneself reliefs one's anger and satisfies the family members of the murdered individual. In case the blood heir is not capable to fulfill it himself/herself, then it is not permitted. Further, the present paper explains that vendetta must be limited to the murderer, as it would be unjust to kill someone without a right, to which Shari'ah does not approve. Furthermore, the present paper addresses the duty of the murderer's family members and society in facing the problem of vendetta, as well as the social and economic implications of the problem of vendetta on individuals and society.

Key Words : Vendetta , Qisaas , Customs , Murdered , Blood Heir.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، هو الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، والسراج المنير، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعـــــد

فإن نعمة الأمن من أهم النعم التي مَنَّ الله تعالى بها على عباده، قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ** [(١)] ﴾

دل ذلك على أهمية الأمن، وأن أهميته تضاهي أهمية الدين، فقد نهى الله عز وجل عن الظلم، وأمر بالعدل مع الناس كافة، وهذا يؤكد مدى أهمية الأمن بالنسبة للمسلم والمجتمع، ولما كانت نعمة الأمن والدين صنوين، فإن الدين هو الذي يعلِّم الناس الأخلاق، فلا يظلم ولا يقتل، ولا يعتدي على غيره، ويعلمهم الإخلاص في العمل، فلا يغش، ولا يرتشي، ولا يختلس، ولا يُعطل مصالح الناس، وبهذا يتحقق الأمن للفرد والمجتمع.

ولما كانت نعمة الأمن من أعظم النعم وأجلِّها، إذ بها تحفظ النفوس، والأموال، والأعراض، والعقائد، فلا يهنأ الناس في عباداتهم ومعاملاتهم إلا إذا تحققت نعمة الأمن، لذا امتن الله تعالى بها على عباده، فقال تعالى: ﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**[(٢)] ﴾ . فالأمن هو قوام كل شيء وعليه تقوم الحياة، فإذا وجد الأمن استقرت الحياة وازدهرت، وإن غاب تلاشت واندثرت، ولما كان الأمن هو رأس الحياة وقوامها، كان ذروة سنامها إقامة العدل، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ**

[(١)] سورة الأنعام الآية (٨٢)

[(٢)] سورة قريش الآيتان (٣، ٤)

شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ.[1] ﴾

إقامة العدل تكون بإنصاف المظلوم والأخذ على يد الظالم، خاصة فيما يتعلق بالنفس البشرية، ومعاقبة من يتعدى على نفس غيره، من خلال مبدأ: **﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.[2] ﴾**

فأخبر تعالى أن القصاص هو الذى يحيى النفوس؛ لأن القاتل إذا علم أنه يقتل انزجر عن القتل، وكفّ عنه أكثر من انزجاره إذا لزمته الدية.[3]

وهذا يستوجب القصاص من المعتدي، ولو ترتَّب على القصاص ضرر، فإن ضرره أخف من ضرر استشراء القتل والثأر في المجتمع، وفيه دفع لضرر أعظم.

ومن منطلق حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»"[4] أي لا يجوز أن يكون الإضرار مقصودًا، وإنما يُلجأ إليه عند الضرورة، ولما كان الواجب هو دفع الضرر بدون ضرر أصلًا، فإنه في قضايا الثأر لابد من دفع ضرر الفوضى وعدم الأمن في المجتمع، بضرر أخف وهو القصاص من المعتدي، واستيفاء الحق لأولياء المتعدي عليه، قبل اتساع دائرة الضرر.

أهمية البحث :

لما كانت الشريعة الإسلامية تهدف إلى حماية الإفراد والمجتمعات والأوطان، حرم الإسلام قتل النفس ابتداء بغير حق لأهميتها وحرمتها، فقال تعالى: **﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [5] ﴾**

---

[1] سورة المائدة الآيتان (٨، ٩)

(٢) سورة البقرة الآية (١٧٩)

[3] شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (٨/ ٥٣٩)

[4] سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) تعليق المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، قال: حديث عبادة بن الصامت إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بن الوليد، وقال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري لم يلق عبادة، المستدرك على الصحيحين للحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " كتاب البيوع، باب وأما حديث معمر بن راشد (٢/ ٦٦)

(٥) سورة الأنعام الآية (١٥١)

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحق الذي به تقتل النفس المسلمة فقال صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة ".[١]

وقد كان لتشريع القصاص في الفقه الإسلامي، عظيم الأثر في القضاء على مشكلة الأخذ بالثأر التي تعاني منها المجتمعات وتؤرق الأوطان، إلا أن تطبيق القصاص يحتاج للتقنين وفقاً للتشريع الإسلامي؛ ليتم تطبيقه على جميع من يقيم على أرض الدولة، دون النظر للغرب الذين يطالبون الدول الإسلامية بالمدنية والتحضر، وهم أبعد الناس عن التحضر والمدنية فتراهم يقهرون الأقليات ويعتدون عليهم، ثم يتنادون بحقوق الإنسان، لكنهم يقصدون حقوق إنسانيتهم لا إنسانيتنا، في حين أنهم ينتقدون القصاص ويعتبرنه جريمة مروعة، ويتعارض مع حقوق الإنسان، دون أن ينظرون لترويع الجاني للمقتول، وحسرة والديه وأهله، ويتم أطفاله، وترمل زوجته، لذا كان التمسك بالمنهج الإسلامي ملحاً من خلال مقاصد الشريعة، وهو التحدي الأكبر الذي يواجه الدول في الحكم بالقصاص والثأر من القاتل، فما شرع الله تعالى القصاص إلا لحفظ النفس، لا لقتلها، قال تعالى: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [٢] والحفاظ على الكليات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، حفظ للأمن والأمان، واستقرار للمجتمعات والأوطان، من هنا جاءت فكرة البحث وهي بعنوان " النزاعات الثأرية بين الشرع والعرف والقانون دراسة فقهية معاصرة "

سبب اختيار الموضوع:

دفعني للكتابة في هذا الموضوع المؤتمر العلمي: النزاعات الثأرية بين حق ولي الدم وحق الشرع، أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان، وهو مقصد شرعي وضرورة مجتمعية ملحة، إذ بهذا الموضوع الجذاب وجدت ضالتي التي كنت أنشدها، وهدفي الذي طالما سعيت لتحقيقه، وهو علاج مشكلة الثأر في المجتمع المصري، بما يوافق مقاصد الشرع، ويحقق الأمن والأمان للأفراد والأوطان، ويتفق والقواعد التي أرساها علماؤنا الأكابر.

الدراسات السابقة :

لا أزعم السبق في هذا المضمار، فقد طالعت بعض الأبحاث التي عالجت بعض الجوانب في هذا الموضوع.

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، المائدة ٤٥/ رقم الحديث (٦٨٧٨) (٩/ ٥)

[٢] سورة البقرة الآية (١٧٩)

أما الجديد في هذا البحث: ولم تتعرض له الدراسات السابقة –على حد علمي- فهو الحديث عن قضايا الثأر من منطلق العرف والشرع والقانون، ثم الحديث عن لجان المصالحات في المنازعات الثأرية، والمطالبة بالتوسع فيها، خاصة بعد أن نجحت في حل كثير من المعضلات والمشكلات والمنازعات الثأرية والطائفية، التي ظلت تهدد أمن المجتمع سنوات طوال، بعيدا عن تأخر الفصل القضائي في مثل هذه المنازعات، وبهذا يتضح أن لجان المصالحات والتحكيم العرفي في المنازعات الثأرية والطائفية، مكملة لدور القضاء ولا تعارضه، إذ هي الحل الأمثل لإعادة الأمن والأمان بين أفراد المجتمع، مما يخفف العبء عن القضاء، وينهي هذه الخلافات ويحلها حلاً جذريا، من خلال الجزاءات الشديدة الرادعة التي تقررها لجان المصالحات العرفية على من ينكث عن عهده ويتعدى على غيره، ولا يكون هذا بمعزل عن الأمن والنظام في الدول بل ترعاه الحكومات ومديريات الأمن في المحافظات.

مشكلة البحث :

إن جريمة القتل من الجرائم القديمة الحديثة، إذ هي أول جريمة ارتكبت على وجه الأرض، ونظرا لتهاون الناس في زماننا حتى صار القتل لأتفه الأسباب، فإنه يجب أن ندق ناقوس الخطر؛ لتنبيه المجتمع وأولي الأمر، بضرورة وضع لعقوبات رادعة للزجر والردع، والقصاص كفيل بذلك؛ لضمان أمن وسلامة الأفراد والمجتمعات والأوطان.

وقد تطورت هذه الجرائم بتطور الحياة وتطور الوسائل والأساليب الحديثة لارتكاب الجرائم، وتطور جرائم الاعتداء على النفس في العصر الحديث وكثرتها، يستلزم ضرورة تطوير العقوبة تبعا لها؛ لتحقيق الردع العام والخاص، ولما كانت جرائم الاعتداء على النفس، بالقتل، والخطف لطلب فدية، أو بغرض الاتجار في البشر، أو لهتك العرض، من أبشع أنواع الجرائم، كان الأفراد في المجتمعات يثأرون لأنفسهم؛ لدفع العار، وشفاء الغليل من القاتل أو من أي فرد من أفراد عائلته، وربما اختاروا للقتل أفضل من في العائلة مكانة ومنصبا وقدرا؛ لأجل هذا كان لزما توضيح موقف الشرع والعرف والقانون من هذه القضية التي تؤرق المجتمعات، وتهدد الأمن والاستقرار، ويعرض البحث الوسائل الحديثة والمشروعة التي تؤدي لحل هذه المشكلات حلا جذرياً، من أجل هذا جاءت هذه الدراسة وهذا الموضوع المهم؛ لمنع التجاوز في استعمال أولياء الدم لحقهم أو التعسف فيه، ومنع الجور والظلم عند استيفاء الحق في الدم.

منهج البحث :

اتبعت– بعون الله تعالى وتوفيقه- المنهج العلمي الاستقرائي، وذلك بتناول المعلومات المتعلقة بموضوع البحث من مظانها، بأسلوب سهل ميسر، مع المقارنة بين المذاهب الفقهية في المسائل الخلافية وجمع آراء العلماء، فجعلت الآراء المتفقة في المسألة في قول واحد، وترقيم وعزو الآيات لسورها، وتخريج الأحاديث وبيان درجاتها، والحكم عليها-إذا كانت في غير الصحيحين-وعزوها إلى مصادرها الأصلية.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة مذيلة بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : الثأر في نظر الشرع والقانون

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : الثأر في نظر الشرع

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الثأر لغة وشرعا

الفرع الثاني : موقف الشرع من قضية الثأر

الفرع الثالث : الفرق بين القصاص والثأر

المطلب الثاني : الثأر في نظر القانون الوضعي

المبحث الثاني: مدى تأثير العادات والأعراف في مشكلة الثأر

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الدور السلبي للعادات والأعراف

المطلب الثاني: الدور الإيجابي للعادات والأعراف من خلال قاعدة العادة محكمة.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: قاعدة العادة محكمة

الفرع الثاني: قاعدة المسئولية الفردية

المبحث الثالث : استيفاء القصاص من حق ولي الأمر

المبحث الرابع : حكم استيفاء القصاص من جهة ولي الدم

المبحث الخامس : الأخذ بالثأر من غير القاتل

المبحث السادس : واجب أولياء القاتل والمجتمع في مواجهة مشكلة الثأر

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : واجب أولياء القاتل في مواجهة مشكلة الثأر

المطلب الثاني: واجب المجتمع في مواجهة جريمة الثأر

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: تعريف الصلح، وحكمه، وأدلة مشروعيته

الفرع الثاني: واجب المجتمع في مواجهة جريمة الثأر

المبحث السابع : آثار مشكلة الثأر

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الأثار الاجتماعية المترتبة على مشكلة الثأر

المطلب الثاني: الأثار الاجتماعية المترتبة على مشكلة الثأر

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات

تأليف

دكتور ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم
أستاذ الفقه المساعد في كلية البنات الإسلامية بأسيوط

المبحث الأول

الثأر في نظر الشرع والقانون

نتناول هذه المسألة في مطلبين:

المطلب الأول : الثأر في نظر الشرع

المطلب الثاني : الثأر في نظر القانون الوضعي

المطلب الأول

الثأر في نظر الشرع

لا تقر الشريعة الإسلامية لأهل المقتول - أولياء الدم – أن يثأروا للمقتول، ولو كان الثأر من القاتل نفسه؛ لما في ذلك من الافتيات على الحاكم، ونشر الفوضى، وزعزعة الاستقرار في المجتمعات، لا سيما أن أولياء الدم في بداية المشكلة تدفعهم العصبية والانتقام من القاتل أو أهله، مما يوسع دائرة الخلاف، ويزيد المشكلة تعقيدا، فضلا عن أنه قد يذهب ولي الدم في ذروة المشكلة للثأر للمقتول فيقتل هو أيضا، وهذا كثيرا ما يحدث، لذا كان من المهم جدا التريث حتى تستقر الأوضاع، وتهدأ النفوس، ويزول الاحتقان، ويتأكد الجميع من الفاعل ومن ملابسات الجريمة، والوقوف على القاتل الحقيقي، فكثيرا ما تكون المنازعات متشعبة بين عائلات كثيرة، فيستغل بعض الأشقياء الخلاف بين عائلتين فيشعل الفتيل ويسكب الغاز على القنديل، وحتى لا يصطاد أصحاب الأحقاد والضغائن والنفوس المريضة في الماء العكر، فلابد من التريث وعدم التسرع والاندفاع وراء نداء الشيطان؛ ليسود الشرع والقانون.

والحديث عن موقف الشرع من قضية الثأر، يقتضي الكلام عن تعريف الثأر لغة وشرعا، وموقف الشرع من هذه القضية، والفرق بين القصاص والثأر ، وذلك في ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: تعريف الثأر لغة وشرعا

الفرع الثاني : موقف الشرع من قضية الثأر

الفرع الثالث : الفرق بين القصاص والثأر

الفرع الأول

تعريف الثأر لغة وشرعا

الثَّأْر في اللغة: الثَّأْر والذَّحْلُ، يقال: طلب بذحله، أي بثأره، وقيل: الثَّأْر الطَّلَبُ بالدَّم، وَقِيل: الدَّم نَفْسه، وَالْجَمْعُ أَثْآرٌ وآثارٌ، عَلَى الْقَلْب؛ حَكَاه يَعْقُوب. وَقِيل: الثَّأْرُ قاتلُ حَمِيمك، يقال: أَدرك فلانٌ ثُؤْرَتَهُ إِذا أَدرك مَنْ يطلب ثَأْرَه، وثَأَرَ فلانٌ لقتيله، أي: قتل قاتله.[1]

الثأر في الشرع: هو طلب الدم[2]، فقد ذكر محمد بن الحسن في الأصل، أن الثأر هو طلب دم الميت، وأيهما ومن يطلب دم الميت فهو خصم .[3]

ويمكن تعريف الثأر في الشرع بأنه: أن يقوم أولياء الدم بقتل الجاني أو أحد أقاربه انتقاما لأنفسهم دون أن يتركوا للدولة فرصة القصاص من الجاني.

فهو ينطوي على إراقة الدم بلا حدود، دون أن يقف الثأر على شخص القاتل نفسه، على خلاف القصاص المنضبط وهو السمة الأساسية للقصاص. فقد بين التشريع الإسلامي بجلاء في النصوص القرآنية تقييد القصاص بتطبيقه على الجاني نفسه.[4]

---

[1] العين للفراهيدي(٨/ ٢٣٦) مادة ثأر، لسان العرب لابن منظور (٤/ ٩٧) مادة ثأر.، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٠٩) مادة : ث أ ر.

[2] الأصل للشيباني(٧/ ١٠)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم بن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (٢/ ١٩٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٠٠). المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ن: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م (٤/ ٤٠١)، ن: دار الفكر بيروت (١١/ ١٢٧)

[3] الأصل للشيباني(٧/ ١٠)

[4] موجز دائرة المعارف الإسلامية (٢٧/ ٨٣٢٣)

الفرع الثاني

موقف الشرع من قضية الثأر

لما كانت حرمة الدماء من أشد أنواع المحرمات، شدد القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة على حرمة النفس الإنسانية ووجوب صيانتها، وحرم الاعتداء عليها إلا بالحق.

أولا : الثأر في القرآن الكريم :

فقد بين الله تعالى أن من قتل مؤمنا متعمدا معتديا فهو من أهل النار خالدا فيها، وغضب الله عليه ولعنه، حيث قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** .[١] ﴾

والأصل أن القتل العمد يجب فيه القصاص شرعا بلا خلاف، إلا إذا عفا أولياء الدم مجانا أو على الدية .[٢]

والثأر محرم؛ لأنه يفتح باب الفتنة، وإذا كان الثأر على شخص من قبيلة القاتل وليس هو بقاتل، فهو حينئذ قتل عمدٍ وعدوان، محرم، وملعون فاعله، ومخلد في النار .[٣]

وهناك الكثير من الإشارات في القرآن الكريم تنهى عن الثأر[٤]، حيث قال تعالى: ﴿ **أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا** [٥]﴾. قال مجاهد[٦]: ثائرا نصيرا، أي: يأخذ بثأركم بعدكم. وقال النحاس: [٧]وهو من الثأر وكذا يقال لكل من طلب بثأر أو غيره تبيع وتابع. وهو من الثأر، كما في قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ**

---

(١) سورة النساء الآية (٩٣)

[٢] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٨٨)، المدونة (٣/ ٣٨٣)، الأم للشافعي (٦/ ٣٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٥٩)

[٣] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٣٨٦)

[٤] أيسر التفاسير للجزائري (٣/ ٢١٢)، تفسير الطبري (١٧/ ٤٩٩)

(٥) سورة الإسراء(٦٩)

[٦] تفسير مجاهد (ص: ٤٣٩)، وينظر تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٣).

[٧] فتح البيان في مقاصد القرآن (٧/ ٤٢٣)

وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ [1] ﴾

فلابد من وضع عقوبة لكل جرم وجناية، وما تستحقه من العقاب لكي يكون الجاني عبرةً لغيره، وبنفس الوقت فتح باب العفو والرحمة، والاتباع بالمعروف والمطالبة العادلة.[2]

كما بين أن الاعتداء بعد الاحتكام يعتبر مخالفة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** .[3] ﴾

وحتى في القتل الخطأ لم يعف الله تعالى القاتل من المسؤولية فقال: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا.** [4] ﴾

وبينت هذه الآية أنه ما يكون للمسلم أن يقتل أخاه متعمدا، لكن إن حصل ذلك فالأصل فيه أنه على سبيل الخطأ، والخطأ فيه الكفارة وهي صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة، أو دية تسلم لأهل المقتول.

وقول الله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.**[5] ﴾

---

(٨) سورة البقرة (١٧٨)

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٤/ ٢٤٥)، د/ حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ن: دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية(ص: ١٥٤)

(٢) سورة البقرة الآية (١٧٩)

(٣) سورة النساء الآية (٩٢)

(٤) سورة المائدة الآية (٤٥)

فقد فصل الله تبارك وتعالى أحكام المساواة والمماثلة بين الخصوم في جرائم القتل، عن طرق القصاص من الجاني، أو العفو مجانا، أو على الدية، مع الإشارة إلى أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى عن طريق الثأر ظلم، وهو في ذات الوقت تذكير بالابتعاد عن أفعال أهل الجاهلية، ووجوب الحكم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .[١] ﴾

وقال تعالى: ﴿.... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا .[٢] ﴾

فقد جعل الإسلام الولاية في طلب القصاص لولي المقتول على ما كان عليه عند العرب والمقصود بالولي هو من له القيام بالدم وهو الوارث للمقتول فهو الذي له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة فلو لم يطالب بالقصاص لا يقتص من الجاني.[٣]

قال تعالى: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ .[٤] ﴾

ثانيا : الثأر في السنة النبوية:

فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث التي تنهى عن القتل بصفة عامة، وأن الثأر ليس هو الحل الأمثل لمشكلة القتل، منها:

ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ ".[٥]

(١) سورة النساء الآية (٦٥)

(٢) سورة الإسراء من الآية (٣٣)

[٣] أحكام القرآن للجصاص(١/ ١٦٦)، أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/ ١٩٤)

(٤) سورة البقرة (١٩٤)

[٥] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق (٩/ ٦) رقم الحديث (٦٨٨٢)

وما روي عن عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ[١]الْجَاهِلِيَّةِ " .[٢]

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ» قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ " [٣]

وما روي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَبَشِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أَخِي، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ، وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ لِلرَّجُلِ: «خُذْهُ» فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ» فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ، فَقَالَ: «هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسِلْهُ»، وَقَالَ مَرَّةً: «دَعْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ، فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»، قَالَ: فَأَرْسَلَهُ.[٤]

---

[١] ذَحْلَه بمعنى: حاول أن يثأر منه، والجمع ذحول. جمهرة اللغة(١/ ٥٠٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٧٠١)، تكملة المعاجم العربية (٥/ ١٢)،مادة: (ذحل).

[٢] مسند الإمام أحمد ـ بلفظه ـ المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، (١١/ ٣٧٠) حكم المحقق: صحيح، وهذا إسناد حسن. وأبو كامل: هو مظفر بن مدرك، المعجم الكبير للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية (دار الصميعي- الرياض / ط أولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)(٢٢/ ١٩٠)، السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٨/ ٤٨).

[٣] سنن أبي داود، وصححه الألباني (٤/ ١٦٩) كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم رقم الحديث (٤٤٩٨)، سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم الحديث (١٤٠٧) (٤/ ٢٢)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب من قتل بعد أخذه الدية، رقم الحديث (١٦٠٥٢) (٨/ ٩٧)

[٤] سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم الحديث (٤٥٠١) (٤/ ١٧٠) قال الألباني: صحيح لغيره، مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ن: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. كتاب الحدود، بيان الخبر الموجب على الإمام إذا ادعى على رجل قتل رجل أن يسأله أقتلته؟ رقم الحديث (٦١٩٠)(٤/ ١٠٦)

وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ".[١]

والمقصود بالرابعة أي أن صاحب الثأر يريد غير هذه الأحوال الثلاثة، فيأخذ الدية ثم يريد الثأر والقصاص أو أن يسرف في القتل فيقتل غير القاتل كعادة الثأر في الجاهلية، بأنه إن قتل رجل من قبيلة كان كل قبيلة القاتل هدف قبيلة المقتول[٢]

وما روي عن أبي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا".[٣]

وليس هذا النهي عن قتل المسلم وحده، بل وحتى المعاهد، عصم الإسلام دمه، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».[٤]

---

[١] سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقم الحديث(٤٤٩٦)(٤/ ١٦٩) قال الألباني: حديث صحيح.

[٢] سنن أبي داود، واللفظ له، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم الحديث (٤٥٠٤)(٤/ ١٧٢)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح (الجنايات)، باب الخيار في القصاص، رقم الحديث (١٦٠٣٨) (٨/ ٩٣)، قال الألباني: الحديث ضعيف، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم الحديث(١٤٠٦) (٤/ ٢١)قال الألباني: حديث صحيح.

[٣] سنن أبي داود، واللفظ له وصححه الألباني، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم الحديث (٤٥٠٤)، (٤/ ١٧٢)، مسند أحمد ط الرسالة، مسند القبائل، حديث أبي شريح الخزاعي الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٢٧١٦٠) (٤٥/ ١٣٧)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفي عنه في دم ولا جرح، رقم الحديث (١٦٠٦٣) (٨/ ١٠٢).

[٤] صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم الحديث (٣١٦٦) (٤/ ٩٩)

الفرع الثالث

الفرق بين القصاص والثأر

تعتبر ظاهرة الثأر من أخطر الظواهر الاجتماعية التي عانت وتعاني منها المجتمعات البشرية، وهي قديمة قِدَمَ الوجود البشري، وتعتبر من أخطر ما يهدد سلامة وأمن وسكينة المجتمعات، كما تعتبر العدو الأول للتنمية والتطوير، وهذه الظاهرة من أعقد وأصعب الظواهر التي تؤثر في حياة المجتمعات الإنسانية، وتعد من أسوأ العادات الاجتماعية الموروثة التي تهدد الأمن والسلم الاجتماعي.[١]

ولا شك أن لله تعالى حكمة بالغة في تشريع القصاص وتحريم الثأر، وتظهر أهمية التفرقة بين القصاص والثأر من عدة جوانب [٢]: -

أولا : أن القصاص يُقتصر فيه على الجاني، فلا يؤخذ غيره بجريرته، في حين أن الثأر لا يبالي ولي الدم في الانتقام من الجاني أو أسرته أو قبيلته، وبذلك قد يتعرض الأبرياء للقتل دون جرم اقترفوه.

ثانيا : أن القصاص يردع القاتل عن القتل؛ لأنه إذا علم أنه سوف يقتص منه، كَفَّ عن القتل، بينما يؤدي الثأر إلى الفتن والعداوات، واستشراء القتل.

يقول ابن تيمية[٣]: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيرا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومُقدَم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعل أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب، والحاضرة وغيرهم، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم، وهؤلاء قوما فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة، وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص، وهو المساواة، والمعادلة في القتلى، وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضا فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل.

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٧)، جريدة العالم الحر/ مقال : نعمة أحمد، ٢٥ أبريل ٢٠١٥م.
http://www.3alamfree.com/?p=84015

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٧)، جريدة العالم الحر،مقال :نعمه احمد، ٢٥ أبريل ٢٠١٥م.
http://www.3alamfree.com/?p=84015

[٣] السياسة الشرعية لابن تيمية / ١٥٦ - ١٥٧

ثالثا: أن في القصاص تتكافأ دماء المسلمين جميعا في القدر والمنزلة، وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ: الْقَوَدَ وَالتَّكَافُؤَ ".[1]

رابعا : أن مجال الصلح والعفو عن القصاص متاح في القصاص، بمعنى أن أولياء الدم يُسْتَرْضَوْنَ لكي يعفوا عن القاتل، أما في الثأر فلا مجال للعفو فيه.

خامسا: أن القصاص يحسم تداعيات الفتن، فكأنما توضع هذه الجمرة من النار في الماء فتنطفئ؛ ولذلك يقول الله تعالى ﴿ :وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. [2] ﴾

ولأن في القصاص معنيان:

أحدهما: أنه حياة بطريق الزجر؛ لأن القاتل إذا تفكر في عاقبة أمره أنه إذا قتله قتل به، انزجر عن قتله فكان القصاص حياة لهما.

والثاني: أنه حياة بطريق دفع سبب الهلاك، فإن القاتل بغير حق يصير حربا على أولياء القتيل خوفا على نفسه منهم فقد يقصد إفناءهم؛ لإزالة الخوف عن نفسه، فأبيح قتله قصاصا لدفع شره عن أنفسهم، وإحياء الحي في دفع سبب الهلاك عنه، وفي الثأر بداية لسيل من الدماء لا ينقطع.

سادسا : أن القصاص يهدف إلى معاقبة الجاني بِمِثْلِ فعلِهِ ورَدْعِهِ وزَجْرِ غيرِهِ وتطهيره من الإثم؛ لأن العقوبة كما ثبت لدى فقهاء الشريعة أنها ردع وزجر وتطهير للجاني من الإثم الذي لحقه جراء ارتكابه للجريمة.[3]

---

[1] سنن أبي داود، متاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم الحديث (٥٧٢١) (٣/ ٨٠، ٨١) وقال الألباني: حديث حسن صحيح، السنن الكبرى للنسائي، كتاب السير، إعطاء العبد الأمان، رقم الحديث (٨٦٢٨)، (٨/ ٥٦)

(١) سورة البقرة الآية (١٧٩)

[3] المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٠)، التبصرة للخمي (١٣/ ٦٤٨١)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٠٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٨).

المطلب الثاني

الثأر في نظر القانون الوضعي

هو عبارة عن قتل واحد أو أكثر من أفراد أسرة أو قبيلة أو جماعة أخرى.

وهو عرف قبلي ومظهر من مظاهر التضامن القبلي، وعادة موروثة عن الجاهلية، وغالبا فإن القاتل ثأرا يعترف بجريمته ويباهي بها ويقبل بالعقوبة وإن كانت مشددة .[١]

يتوهم البعض أن جرائم الثأر من الجرائم المخففة للعقاب، أو تعفي من العقوبة، وهذا خطأ بل هي من الجرائم المشددة للعقوبة في كثير من القوانين؛ لأنها قتل عمد، وذلك إنما يرجع إلى الخلط بين جرائم الثأر وجرائم الشرف أو جرائم الاستفزاز والدفاع الشرعي، وأحيانا يأخذ حكما مخففا إذا لم يتوافر نية القتل العمد.[٢]

ولا يقتصر تجريم الثأر على النصوص الدينية، والتشريعات السماوية، بل حتى النظم الوضعية جرمت هذا السلوك، وسنت من القوانين والعقوبات ما يمنعها أو يحد منها، وذلك في قانون العقوبات المصري في المواد٢٣٠، ٢٣٣ ، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠م، بتاريخ الخامس من سبتمبر، بشائن جرائم القتل العمد والخطأ على ما يلي:

المادة ٢٣٠

كل من قتل نفساً عمدا مع سبق الإصرار [٣]على ذلك أو الترصد [٤] يعاقب بالإعدام

المادة ٢٣٣

من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام.

---

[١] كتبه أيمن محمد عبد اللطيف بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٨م (ص٥).
https//WWW.researchgate.net/Publication

[٢] كتبه أيمن محمد عبد اللطيف بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٨م، (ص٥)
https//WWW.researchgate.net/Publication

[٣] وعرفت المادة(٢٣١) الإصرار بأنه :" الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط" " قانون العقوبات رقم (٥٨)لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠م، بتاريخ الخامس من سبتمبر.

[٤] عرفت المادة (٢٣٢) الترصد بأنه " هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه" قانون العقوبات رقم (٥٨)لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠م، بتاريخ الخامس من سبتمبر.

المادة: ٢٣٤

من قتل نفسا عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي .

المادة ٢٣٥

المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

المادة ٢٣٦

كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد " .(١)

المادة ٢٣٨

من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على عشر سنين.(٢)

---

(١) قانون العقوبات رقم (٥٨)لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠م، بتاريخ الخامس من سبتمبر.

(٢) قانون العقوبات رقم (٥٨)لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠م، بتاريخ الخامس من سبتمبر.

ومما تجد الإشارة إليه : أن هذه المواد التي ذكرناها تكلمت عن القتل العمد والقتل الخطأ وعقوبة كل منهما بصفة عامة، إلا أن المشرع الوضعي وضع هذه المواد تحت عنوان جرائم الثأر، باعتبار أن القاتل ثأرا متعمد لا محالة، بخلاف القاتل الأول فقد يكون قتله خطئاً.

المبحث الثاني

مدى تأثير العادات والأعراف في مشكلة الثأر

تلعب العادات والأعراف دورا مهما في قضية الثأر، أحدهما سلبي، والآخر إيجابي. ونتناول ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الدور السلبي للعادات والأعراف

المطلب الثاني: الدور الإيجابي للعادات والأعراف من خلال قاعدة العادة محكمة

المطلب الأول

الدور السلبي للعادات والأعراف

إن مشكلة الثأر في المجتمعات مشكلة عادات وأعراف في المقام الأول، حيث إن أهل المقتول يُعَيَّرون بالقتل من قبل الجُهَّال الذين يقودهم شياطين الإنس والجن للتحريض على أبشع جريمة عرفتها البشرية وهي جريمة القتل، فلا يهدأ لأولياء الدم بال إلا بعد الثأر لقتيلهم، بل وربما لا يتقبلون العزاء إلا بعد إرواء غليلهم من دم القاتل أو من دم غيره، مما يزيد المشكلة تعقيدا، ولا يفتح للصلح بابا.

والسبب في هذا: أن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيرا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب، والحاضرة وغيرهم، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة.[١]

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص، وهو المساواة، والمعادلة في القتلى، وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل.[٢]

---

[١] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ١١٥)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٤، ٣٧٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٨).

[٢] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ١١٥)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٤، ٣٧٥)

وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ".[1]

والمقصود بالرابعة أي أن صاحب الثأر يريد غير هذه الأحوال الثلاثة، فيأخذ الدية ثم يريد الثأر والقصاص أو أن يسرف في القتل فيقتل غير القاتل كعادة الثأر في الجاهلية، بأنه إن قتل رجل من قبيلة كان كل قبيلة القاتل هدف قبيلة المقتول.[2]

ولما كان الدافع النفسي لأولياء الدم متهورا ومندفعا، خاصة فور وقوع جريمة القتل، فلم يترك الإسلام لهم أن يثأروا للمقتول، بما يثير الفتن والعداوات، فقد نظم الإسلام أحكام القصاص، قال تعالى: ﴿.... **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** .[3]﴾

فقد جعل الإسلام الولاية في طلب القصاص لولي المقتول على ما كان عليه عند العرب، والمقصود بالولي هو من له القيام بالدم، وهو الوارث للمقتول فهو الذي له حق المطالبة بالقصاص، فلا يسرف في استخدام حقه، وإنما يقع عبء استيفاء القصاص على الدولة .[4]

- وكانوا في الجاهلية يزعمون أن روح القتيل الذي لم يؤخذ بثأره تصير هامة فتقف عند قبره: وتقول: اسقوني، اسقوني من دم قاتلي، فإذا أخذ بثأره طارت[5] قال وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب.[6]

وهذا أحد التأويلين لمعنى الهامة في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ» .[7]

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقم الحديث(٤٤٩٦)(٤/ ١٦٩) قال الألباني: حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود، واللفظ له، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم الحديث (٤٥٠٤)(٤/ ١٧٢)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح (الجنايات)، باب الخيار في القصاص، رقم الحديث (١٦٠٣٨) (٨/ ٩٣)، قال الألباني: الحديث ضعيف، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم الحديث(١٤٠٦) (٤/ ٢١)قال الألباني: حديث صحيح.

(٣) سورة الإسراء من الآية (٣٣)

(٤) أحكام القرآن للجصاص(١/ ١٦٦)، أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/ ١٩٤)

(٥) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٢١)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٤١)

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٤١)

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب الطب، بَابُ لاَ هَامَةَ، رقم الحديث (٥٧٥٧) (٧/ ١٣٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، رقم ح (٢٢٢٠)(٤/ ١٧٤٣)

وكان العرب من حرصهم على الثأر وإسرافهم فيه، وخوفهم من العار إذا تركوه يحرمون على أنفسهم النساء، والطيب، والخمر حتى ينالوا ثأرهم، ولا يغيرون ثيابهم ولا يغسلون رءوسهم، ولا يأكلون لحما حتى يشفوا أنفسهم بهذا الثأر.[١]

المطلب الثاني

الدور الإيجابي للعادات والأعراف من خلال قاعدة العادة محكمة

يظهر دور المجتمع الإيجابي من خلال العادات والأعراف الحسنة التي تقوم على العدل والخير وحسن الخلق والكرم والعفو، وهذا يتطلب التعرض للقاعدة الفقهية العادة محكمة، باعتبارها الحكم في مسائل العادات والأعراف.

ويشتمل ذلك على فرعين:

الفرع الأول: قاعدة العادة محكمة

الفرع الثاني: قاعدة المسئولية الفردية

الفرع الأول

قاعدة العادة محكمة.[٢]

لما كانت القاعدة الفقهية العادة محكمة من أهم القواعد الكلية الكبرى، كان للعادات والأعراف الدور الأكبر في درء الفتن الناشئة عن الثأر، وذلك عن طريق لجان التحكيم العرفي والمصالحات، فقد حرصت المجتمعات على تشكيل لجان للصلح بين العائلات حال نشوب نزاع ثأري بينهما، وذلك عن طريق تشكيل لجان المصالحات الثأرية، والعقوبات والقرارات التي تقررها هذه اللجان، وضمانات تنفيذها.

أولا : تشكيل لجان المصالحات العرفية

وتشكل لجان المصالحات من خمسة إلى ستة أفراد على الأكثر ممن لهم سمعة طيبة ومال ووجاهة وعائلة يُعرف عنها النزاهة والاحترام، ولا بد أن تلقى لجنة المصالحة قبولاً من أطراف النزاع، يترأسه ما يُعرف بقاضي دم، والبقية يسمونهم بالأجاويد، هم من الجود يعنى الكرم، وهم كبار العائلات، وكبار البيوت، وأعضاء مجلس الشعب،

---

[١] والسياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٥٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٦)

[٢] ومعنى هذه القاعدة: أنه يُرجع في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، والألفاظ التي يتعامل بها الناس، وبناء القواعد والأحكام الشرعية عليها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه، وذلك إذا لم يرد الشرع بتحديده، ولم يتضمن المعنى اللغوي للفظ تحديدا وتقديرا له. قال السبكي: "وقد اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٩٨، ٢٩٩)

وقاضى الدم ضرورة في المصالحات الثأرية، ولكن ليس ضرورة في المصالحات الطائفية، وقاضى الدم غالباً ما يكون غائباً في المصالحات الطائفية، ويستبدل فيها قاضى الدم بشيخ مسلم وقس مسيحي [١] .

ثانيا : العقوبات التي تقررها لجان المصالحات العرفية:

تتمثل العقوبات التي تقررها لجان المصالحات في الدية للوفاة، والغرامة للإساءة، والقودة والجودة أصح؛ لأنه من جاد بروحه[٢]، لطلب العفو، والتهجير لإغلاق ملف العنف، والمصالحات ظهرت عوضاً عن المحاكمة والقضاء الرسمي الذى يُعرف عنه أنه طويل الأمد، وهو ما دفع الناس إلى اللجوء للقضاء العرفي في حل النزاعات، خاصة التي يكون فيها توتر في العلاقات بين الجيران في البلد الواحد والأهل والعائلات الكبيرة، بعد تشكيل لجنة الصلح العرفية، التي يشترط في صحتها أن تحظى بقبول من الطرفين المتخاصمين، حيث يتوجه أعضاء اللجنة لكل طرف على حدة، ليوقّع على إقرار بالموافقة على اللجنة وما يصدر عنها من أحكام، ثم يُسمع كل منهما على حدة، ما جناه المتعدون، ودفوعهم، وكل طرف يحاول أن يطرح الحجج التي تجعل الحق في كفته، ويسمع منهم جميع ما حدث، وعادة ما تبدأ اللجنة العرفية بسماع المجنى عليه؛ لأنه هو المصاب والمضار، وهو صاحب الحق في المشكلة الثأرية المطروحة، ويقع على عاتق اللجنة إرضاء الطرف المعتدى عليه وجلب الحق من الطرف المعتدي[٣] .

وفى بعض الأحيان يرفض أحد الأطراف اللجنة، أو يرفض الصلح من الأساس، وفى هذه الحالة تعيد اللجنة الكرّة مرة وأخرى، وأكثر، وبعد السماع لأطراف النزاع، تختار لجنة الصلح بعض العقلاء من الطرفين، ويقسم العقلاء من الطرفين على قول الحقيقة [٤]

(1) https://www.elwatannews.com/news/details/1335292
جريدة الوطن الخميس ١٨ أغسطس ٢٠١٦م

[٢] غريب الحديث المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ) المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، ن: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ (٣/ ٣٩٦)

[3] https://www.elwatannews.com/news/details/1335292
جريدة الوطن الخميس ١٨ أغسطس ٢٠١٦م

[4] https://www.elwatannews.com/news/details/1335292
جريدة الوطن الخميس ١٨ أغسطس ٢٠١٦م

تجتمع لجنة الصلح بعد السماع لأقوال الأطراف في مكان محايد ولا يعرف موضعه إلا أعضاء لجنة الصلح وحدهم، يتدارسون جميع أقوال كل طرف على حدة وبعدها يصدر الحكم .ويقارن [1]أحد أعضاء لجان المصالحات- بين موقف الشرطة من الجلسات العرفية قبل ثورة ٢٥ يناير وبعدها، يقول: قبلها كنا بعد صدور الحكم نتجه لمدير عام المباحث في المنطقة موقع النزاع، وهو يتكفل بعرض ما صدر من حكم من قبَل اللجنة على أطراف النزاع، ويأخذ عليهم إقرارات بقبول الحكم، وبعدها يختار مكان إقامة حفل الصلح ويقدم خطة أمنية، ودراسة أمنية للمكان، خوفاً من تدخل البعض لإثارة الأزمات .

ولكن بعد ثورة ٢٥ يناير لا يجد أعضاء لجان المصالحة المساعدة المعهودة من الأمن، الذى ظل يشارك في تلك الجلسات ويراقبها ويتابعها ويتدخل في بعض الأحيان لإقامتها، ولكن في نفس الوقت تخلى عن دوره الذى كان يقوم به بشكل رسمي بإعلام المتخاصمين وأطراف النزاع بقرارات الجلسات .

ثالثا: قرارات لجان المصالحات العرفية

دائما تخرج جلسات الصلح العرفية عن حزمة من القرارات المعروفة والمعدودة على أصابع اليد الواحدة، وهى عبارة عن الدية المالية للوفاة، أو ما يقابلها من غرامة مالية توقع على المعتدى أو المخطئ، إذا كان سبب الخلاف مجرد إساءة من طرف للآخر، وفى الخصومات الثأرية تكون القودة أو الجودة " أحد الأحكام، وهى تقضى بأن القاتل يحمل كفنه على يديه ويتوجه به لأهل القتيل، ويكون بمثابة مملوك لهم ويقول بملء فيه: «جئت طالباً العفو طالباً السماح، لكم حق علىّ »، ويرد عليه أولياء الدم من أهل القتيل: «عفونا عنك لوجه الله»، والقودة أو الجودة لا تكون إلا في المنازعات الثأرية عادة، ولا توجد في المصالحات الطائفية .

وتقول اللجنة: أما القصاص فهو ليس لنا شأن فيه، وهو من حق الحاكم وله طريقه وله حكمه، وأحكام اللجنة العرفية لا تلغى وظيفة القضاء، ولكن في الكثير من الأحيان يعتد القضاء بأحكام اللجنة العرفية، ويأخذ بها ويقضى على المعتدين بالبراءة، وبعد موافقة أطراف الصراع على قرارات اللجنة يقام ما يشبه «العرس»، يسمى «المهرجان الطقسي»، في حضور القيادات الأمنية، المحافظ، ومدير الأمن وغيرهم من القيادات ولجنة المصالحة وأطراف النزاع، وتوزع دعوات كأنها دعوات عرس، وهناك تشابه بين طقوس العرس، وطقوس حفل الصلح .

[1] عبد المعطي أحمد حسين أبو زيد ، مواليد قرية أبي دياب محافظة قنا ١٠/ ١٩٥٨/٨م عمل بوزارة الأوقاف المصرية، وكان إماما لمسجد سيدي عبدالرحيم القنائي. أكبر مساجد محافظة قنا. رسالة دكتوراة، بعنوان" التحكيم العرفي وأثره دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، للباحث إبراهيم حسين يوسف علي .مقدمة لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا، (ص٢٤١) ٢٠١٩م.

رابعا: ضمانات لجان المصالحات العرفية

وتأخذ اللجان العرفية كافة الضمانات على الأطراف المتنازعة لتنفيذ قرارتها وأحكامها، من خلال إمضاء الطرفين على شيكات بدون رصيد تصل الأرقام فيها لملايين الجنيهات، وتودع تلك الشيكات عند أحد كبار أعضاء اللجنة، وفى حالة نقض أحد الأطراف الصلح تدفع تلك الملايين كغرامة، وإذا كرر ونقض الصلح مرة أخرى لا يكون هناك بد من تهجيره من قريته للحفاظ على الأمن في تلك المنطقة [١] وتكون عملية التهجير العقابية من جانب اللجنة العرفية بتنفيذ من الشرطة والجهات الأمنية، والتي تستمد منها قوتها، وهناك الكثير من الأمثال على تهجير أسر مسلمة من بلدنا بعد عدم تنفيذ الأحكام، ولكن اليوم أسيىء فهم عملية التهجير العقابية، وأنها تستهدف فقط الأقباط، ولكن هي أساس الأحكام العرفية وأساس العقاب في نقض المصالحات العرفية، التهجير جزء أساسي في الخصومات والمصالحات العرفية، وله وجاهته، وهى وسيلة لإنهاء وإغلاق ملف العنف غلقاً محكماً .[٢]

الفرع الثاني

قاعدة المسئولية الفردية

من القواعد التي أرستها الشريعة الإسلامية للقضاء على النظم القبلية البالية، والعصبية الممقوتة، المسئولية الفردية وهي عبارة: تقرير فكرة البعث والحساب بعد الموت، حيث ينال الإنسان إما جنة الخلد أو عذاب النار حسب ما قدمت يداه في الحياة الدنيا، وسوف يسأل عنه وحده يوم القيامة[٣]، لذلك يقول الله -تبارك وتعالى-: □ حيث أوضحت آيات القرآن الكريم بجلاء هذه المسئولية الفردية، على أساس أنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وأن كل إنسانٍ مسئول عن أعماله يوم القيامة.[٤]

قال تعالى﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى** .[٥]﴾

وقال تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**[٦]﴾

---

(1) https://www.elwatannews.com/news/details/1335292
جريدة الوطن الخميس ١٨ أغسطس ٢٠١٦م

[2]https://www.elwatannews.com/news/details/1335292
جريدة الوطن الخميس ١٨ أغسطس ٢٠١٦م

[٣] السياسة الشرعية - جامعة المدينة (ص: ٥٤)

[٤] السياسة الشرعية - جامعة المدينة (ص: ٥٥)

(٤) النجم الآيات من(٣٨ : ٤١)

(٥) سورة المدثر الآية (٣٨)

وهذا بخلاف ما كان عليه العمل في النظم القبلية في الجاهلية، فالمسئولية الفردية لم تكن معروفة، وإنما كانوا يأخذون الشخص بجريرة غيره، وذلك كما كان حادثًا بالنسبة للأخذ بالثأر.

فالإسلام يقرر أن القاتل يقتل، لكن هؤلاء إن لم يتمكنوا من قتل القاتل كانوا يقتلون أي فرد من أفراد عائلته، وهذا أمر يأباه الإسلام، وهدمه الإسلام بالعقيدة التي جاء بها وهي: المسئولية الفردية للشخص.

واستهدفت هذه القاعدة الإطاحة بمفهوم العصبية القبلية، وإقرار مبدأ جديد، وهو المسئولية الفردية، فمسئولية المفرد في عقيدة البعث والحساب بعد الموت، مسئولية فردية حيث يجزى الإنسان بما كسبت يداه.

وهكذا هدمت القاعدة رابطة العصبية القبلية القائمة على الدم، وأحلت مكانها مسئولية جديدة تجعل من الإنسان يراعي تقوى الله في السر والعلن، وتجعل الفرد يقف فيها إلى جانب الآخر كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا.[١]

وظل العرب متأثرين بعادة الثأر والعصبية القبلية حتى بعد ظهور الإسلام، يروي الشافعي والطبري عن السدي عن أبي مالك قال: كان بين حيين من الأنصار قتال، وكان لأحدهما على الآخر الطول، فكأنهم طلبوا الفضل، فأصلح بينهم النبي صلى الله عليه وسلم .[٢]

فقد روي عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أنه قال: وَقَعَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، وَانْتُظِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتُبِسَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ صَفَّحُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَمِعَ تَصْفِيحَهُمُ الْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَعْنِي يَدَيْهِ - ثُمَّ نَكَصَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ؟» قَالَ: مَا كَانَ

---

[١] السياسة الشرعية - جامعة المدينة (ص: ٥٥)

[٢] أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٧١)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٥١)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٥)، تفسير الطبري، جامع البيان ت شاكر (٣/ ٣٦١)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١/ ٤١٩)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٠٣).

اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: " مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّحْتُمْ إِنَّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ " .[1]

وهذا دليل على مشروعية وأهمية المصالحات العرفية؛ لإنهاء الخصومات الثأرية؛ لتفادي تفاقم هذه المشكلات، وقبل تحولها لفتنة كبرى تهدد أمن واستقرار المجتمعات.

[1] سنن النسائي، واللفظ له، وصححه الألباني، كتاب أدب القضاة، باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم، رقم الحديث (٥٤١٣) (٨/ ٢٤٣)، المعجم الكبير للطبراني، باب عمر بن علي المقدمي، عن أبي حازم، رقم الحديث (٥٩٥٨) (٦/ ١٨٩).

المبحث الثالث

استيفاء القصاص من حق ولي الأمر

الاستيفاء مصدر استوفى، وهو أخذ المستحق حقه كاملا، وقد يكون برضى من عليه الحق، وقد يكون بغير رضاه، كما قد يكون بحكم قضائي، وقد يكون من غير قضاء.[١]

واستيفاء القصاص: أن يفعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل ما فعل أو عوضه .[٢]

اتفق الفقهاء على منع استيفاء القصاص بالنفس دون الرجوع للحاكم؛ لما فيه من الافتيات على الحاكم ونشر الفوضى في المجتمع.[٣]

واتفقوا على أن الأصل في استيفاء العقوبات من قصاص، وحدود، وتعزير، أن يكون عن طريق القضاء[٤]؛ لأن هذه الأمور عظيمة الخطر، جسيمة الضرر، حيث إنها تقع على النفس، والفائت منها لا يستدرك، فوجب الاحتياط في إثباتها واستيفائها، وذلك لا يتحقق إلا بالرفع إلى الحاكم؛ لينظر فيها وفي أسبابها وشروطها، والاحتياط فيها لا يقدر عليه صاحب الحق، الذي ينقاد في الغالب لعاطفته، ثم إنه ليس لديه من الوسائل اللازمة للتحري ما يقدر عليه القاضي، بما وضع تحت يديه مما يمكنه من تقصي الواقع وكشف الحقائق؛ ولأنه لو جعل للناس استيفاء ما لهم من عقوبات لكان في ذلك ذريعة إلى تعدي بعض الناس على بعض، ثم ادعاؤهم بعد ذلك أنهم يستوفون حقوقهم، فيكون هذا سببا في تحريك الفتنة[٥]؛ ولأن كثيرا من العقوبات لا ينضبط إلا بحضرة الإمام، سواء في شدة إيلامها كالجلد، أو في قدرها كالتعزير.[٦]

---

[١] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١١/ ٧٢٤٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٧٥)، القاموس الفقهي لغة وشرعا ، تأليف سعدي أبو جيب (ص: ٣٨٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ١٥٦)

[٢] المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٣٧)

[٣] البحر الرائق (٧ / ١٩٢)، منح الجليل (٤/ ٣٢١)، قواعد الأحكام (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني وحاشية العبادي (١٠/ ٢٨٦)، حاشية الباجوري (٢/ ٤٠٠)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى(ص ٢٧٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ١٥٧)

[٤] البحر الرائق (٧ / ١٩٢)، منح الجليل (٤/ ٣٢١)، المنهاج وشرح المحلي وحاشية القليوبي وحاشية عميرة (٤/ ٣٣٤)، قواعد الأحكام (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني وحاشية العبادي (١٠/ ٢٨٦)، حاشية الباجوري (٢/ ٤٠٠)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى(ص ٢٧٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ١٥٧)

[٥] تحفة المحتاج (١٠/ ٢٨٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦١).

[٦] منح الجليل (٤/ ٣٢١)، قواعد الأحكام (٢/ ١٩٨).

واستثنى فقهاء الشافعية مما تقدم: حالة عجز صاحب الحق في العقوبة عن تحصيلها بواسطة الحاكم، بسبب البعد عنه، فأجازوا لمن وجب له تعزير أو حد قذف أو قصاص وكان في بادية بعيدة عن السلطان أن يستوفي ذلك بنفسه، للضرورة؛ لأن الحق يحتمل ضياعه إذا لم يستوفه صاحبه في مثل هذه الحالة، ونقل الشرواني عن العز بن عبد السلام أنه لو انفرد - أي بالقود - بحيث لا يرى، فينبغي أن لا يمنع منه، ولا سيما إذا عجز عن إثباته .[١]

وكذلك قال بعض الفقهاء[٢]: يجوز للمشتوم أن يرد على الشاتم بمثل قوله، والأفضل له أن لا يفعل، ولكن ليس له أن يرد عليه بما هو معصية، لأن المعصية لا تقابل بمثلها. وهذا ذكره القرطبي[٣] في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ... [٤] ﴾ حيث قال: الاعتداء هو التجاوز، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**... [٥] ﴾ والتعدي: التجاوز، فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ولا تتعد إلى أبويه، ولا إلى ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية .[٦]

وقال ابن نجيم: لا يجوز لمن ضرب بغير حق أن يضرب من ضربه، ولو فعل يعزر الاثنان، ويبدأ بإقامة التعزير على البادئ، لأنه أظلم، والوجوب عليه أسبق. [٧]

وما روي عن أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا ".[٨]

---

[١] حاشية الشرواني على تحفة المحتاج(١٠ / ٢٨٦)، قواعد الأحكام (٢/ ١٩٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ١٥٨)

[٢] قواعد الأحكام (٢/ ١٩٨).

[٣] تفسير القرطبي(٢/ ٣٣٨).

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٤)

(٥) سورة الطلاق من الآية (١)

[٦] تفسير القرطبي (٢ / ٣٣٨).

[٧] البحر الرائق(٧ / ١٩٢).

[٨] سنن أبي داود، واللفظ له وصححه الألباني، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم الحديث (٤٥٠٤)، (٤/ ١٧٢)، مسند أحمد ط الرسالة، مسند القبائل، حديث أبي شريح الخزاعي الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٢٧١٦٠) (٤٥/ ١٣٧)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفي عنه في دم ولا جرح، رقم الحديث (١٦٠٦٣) (٨/ ١٠٢).

قال أبو عبيد: إما أن يقاد أهل القتيل، قال ابن حجر: أي يؤخذ لهم بثأرهم.[١]

هذا وإن استيفاء القصاص لا بد له من إذن الإمام، فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه، وعزر لافتياته[٢] على الإمام.[٣]

وصرح الزرقاني بأن التعزير يسقط إذا علم ولي المقتول أن الإمام لا يقتل القاتل، فلا أدب عليه في قتله ولو غيلة، ولكن يراعي فيه أمن الفتنة والرذيلة.[٤]

وإباحة الإسلام للثأر مقيدة بعدم التعدي على غير القاتل، وعدم الافتيات على الحاكم، ولذلك حرم الإسلام ما كان شائعا في الجاهلية من قتل غير القاتل، ومن الإسراف في القتل، لما في ذلك من الظلم والبغي والعدوان[٥]. قال الله تعالى: ﴿.... **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** .[٦]﴾

قال المفسرون: أي فلا يسرف أي: لا يتجاوز ما أباحه الله له، فيقتل بالواحد اثنين، أو جماعة كما كانوا يفعلون في الجاهلية؛ إذ كانوا يقتلون القاتل، ويقتلون معه غيره، إذا كان رجلًا شريفًا، وأحيانًا لا يرضون بقتل القاتل، بل يقتلون بدله رجلًا شريفًا، أو يمثّل بالقاتل أو يعذبه.[٧]

وفي الآية: إشارة إلى أن الأولى للولي أن لا يقدم على استيفاء القتل بنفسه، وأن يكتفي بالدية أو يعفو، ثم علل النهي عن السرف فقال: {إِنَّهُ} ؛ أي: إن ولي المقتول {كانَ مَنْصُورًا} من جهة الله سبحانه وتعالى؛ أي: إنّ الله سبحانه نصر الولي بأن أوجب له القصاص، أو الدية، وأمر الحكّام أن يعينوه على استيفاء حقه، فلا يبغي ما وراءه، ولا يطمع في الزيادة على ذلك .[٨]

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٢٠٨).

[٢] الافتيات: الاستبداد بالرأي، افتعال من الفوت السبق، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: أمثلي يُفتات عليه في بناته؟ مبنياً للمفعول، أي: لا يُصلَحُ أمرُهن بغير إذني.
لسان العرب (٢/ ٦٤)، مادة فأت، تهذيب اللغة (١٤/ ٢٣٥) مادة "فوت" ، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ١١٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٦٠)

[٣] الأصل للشيباني ط قطر (١٠/ ٢٥٩)

[٤] شرح الزرقاني على مختصر خليل(٨ / ٤).

[٥] تفسير الإمام الشافعي (٢/ ١٠٣٠)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٥/ ٢٨٤)

(٥) سورة الإسراء من الآية (٣٣)

[٧] تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (١٦/ ٨٧)، أوضح التفاسير (١/ ٣٤٢، ٣٤٣).

[٨] تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (١٦/ ٨٧)، أوضح التفاسير (١/ ٣٤٢، ٣٤٣).

وقد يكون المعنى: إنّ المقتول ظلمًا منصور في الدنيا بإيجاب القود له على قاتله، وفي الآخرة بتكفير خطاياه، وإيجاب النار لقاتله، وهذه الآية أول ما نزل من القرآن في شأن القتل؛ لأنها مكية.[١]

وقد ذكر السيوطي عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا فِي قَوْل الله تعالى: ﴿.... **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** [٢] ﴾ أي: ينصره السُّلْطَان حَتَّى ينصفه من ظالمه [٣] وَمن انتصر لنَفسِهِ دون السُّلْطَان فَهُوَ عَاصٍ مُسْرِفٍ قد عمل بحمية أهل الْجَاهِلِيَّة وَلم يرض بِحكم الله تَعَالَى.

وعلى هذا فإن من حسنات تشريع عقوبة القصاص أنه حق لأولياء الدم في الإساس؛ لأن الجريمة تمس المجني عليه وأهله مباشرة، فهم الذين اكتووا بنارها، وتلوعوا بما وقع على قريبهم. أما تضرر المجتمع فيأتي بصورة غير مباشرة"، فكان من العدل والحكمة شفاء غيظ المجني عليه خاصة، وإطفاء نار الغضب في نفسه بتمكينه من القصاص إن أحب أو الدية أو العفو المطلق.

ولا شك أن العناية بشفاء غيظ المجني عليه وتمكينه من الجاني عليه، يقتل في نفسه الرغبة في الثأر والانتقام، ويمنعه من الإسراف في القتل والاعتداء .[٤]

وبناء على ذلك : فلا يجوز الثأر الشخصي إلا إذا مكَّن الحاكم ولي الدم من استيفاء القصاص بنفسه؛ لأن الدولة هي المنوطة بتنفيذ الأحكام.[٥]

---

[١]() تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (١٦/ ٨٧)، أوضح التفاسير (١/ ٣٤٢، ٣٤٣)، تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٧/ ٤٤٢)، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٠/ ٣٣٥).

[2]() سورة الإسراء من الآية (٣٣)

[٣]() تفسير الإمام الشافعي (٢/ ١٠٣٠)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٥/ ٢٨٤)

[٤]() مجلة البيان : تصدر عن المنتدى الإسلامي، مجلة إسلامية - شهرية – جامعة أعداد مجلة البيان عبر ٢٢ سنة من ١٤٠٦هـ إلى ١٤٢٨ هـ (١٩٣/ ١٦)

[٥]() التحالف السياسي في الإسلام (ص: ١٠٥)

مما سبق يتضح أن الفقهاء اتفقوا على أمرين لابد من مراعتهما عند تنفيذ الأحكام وهما:[١]

١ - حق التنفيذ منوط بالحاكم، أي السلطة التنفيذية في الدولة.

٢ - منع الثأر والانتقام الشخصي أو عدم وجود أي سلطة شخصية لصاحب الحق على المسؤول تحت سلطته، وعلى القاضي أن يتفقد آلة القتل منعاً للتعذيب [1]، أي أن تدخل ولي الدم يقتصر على الدور الذي يقوم به الجلاد أو السياف، دون أن يكون له الحق في تسلم القاتل يفعل به كما يرى، كما تصور بعض الجهال.[٢]

[١]() الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٦٢٩٠)
[٢]() الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٦٢٩٠)

المبحث الرابع

حكم استيفاء القصاص من جهة ولي الدم

حرم الإسلام قتل النفس بغير حق لحرمة النفس البشرية، فقال تعالى: ﴿ {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [١]} ﴾ وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحق الذي يُقتل به المسلم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ".[٢]

لأنه لَمَّا هَتَكَ عِصمَةَ النَّفس -وهي عظيمة- أخذ في مقابلتها النَّفس المعصومة، وهو مصلحة جَسِيمَة.[٣]

وعلى هذه المبادئ والأسس المسلم بها في الشريعة الإسلامية، والتي مفادها أن القصاص يؤدي إلى حفظ الأمن، وصيانة الدماء، وتقليل الجرائم؛ لمراعاة الشريعة للطبيعة البشرية، ولهذا قررت الشريعة حق ولي الدم في أن يقتص بنفسه، لترُضى بذلك نزعة الانتقام الكامنة في صدره؛ ولتحول بينه وبين أن يأخذ حقه بيده قبل المحاكمة، أو قبل الموعد المحدد لتنفيذ العقوبة، أو أن يرى العقوبة التي تنفذها السلطات غير كافية لشفاء غليله، فيحاول أن ينتقم من أهل القاتل.[٤]

وعلى نفس الأسس جعلت الشريعة لولي الدم أن يقتص أو أن يعفو، فبعد أن مكنته من القصاص كل التمكين، وسلطته على الجاني إلى هذا الحد، حببت إليه العفو، ودعته إليه، وأغرته به من الناحية المادية، فجعلت له أن يعفو على مال، وأغرته به من الناحية المعنوية فوعدته رضاء الله وحسن ثواب الآخرة، حتى إذا ما عفا بعد هذا كله عفا بنية صحيحة، وانمحت الزخائم والحزازات وحل الوئام محل الخصام وهو العامل الفعال في حفظ الأمن وإقرار النظام بين الجماعات .[٥]

---

(١) سورة الأنعام من الآية (١٥١).

[٢] صحيح البخاري، كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، المائدة ٤٥/ رقم الحديث (٦٨٧٨) (٩/ ٥)

[٣] المعين على تفهم الأربعين، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي، ن: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (ص: ٢٠٧)

[٤] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (١/ ٥٤٩)

[٥] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (١/ ٥٤٩).

وقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في استيفاء القصاص في النفس للحاكم، وأنه لا يجوز استيفاء ولي الدم للقصاص بنفسه إلا بإذن الحاكم، فإذا استوفاه الولي بلا إذن منه، وبلا قضاء من القاضي عُزِّر ووقع الموقع، ولا ضمان عليه.[١]

الأدلة

استدل الفقهاء على جواز استيفاء ولي الدم القصاص بنفسه إذا أذن له الحاكم، بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول:[٢]

أولا : من القرآن الكريم :

قول الله تعالى: ﴿.... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾.[٣]

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة أجازت استيفاء ولي الدم للقود، بدليل أنه عقبه بالنهي عن الإسراف في القتل .[٤]

ثانيا : من السنة النبوية :

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ

---

[١] بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢١)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٠٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٢٥)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٠/ ٢٦٥)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٥٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٦٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥١٣)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٣٣).

[٢] بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٦)، البحر الرائق (٥/ ٢١)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٠٥)، التاج والإكليل (٨/ ٣٢٥)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٥٩)، مغني المحتاج (٥/ ٢٦٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٣٣).

(٣) سورة الإسراء من الآية (٣٣)

[٤] أحكام القرآن للطحاوي، المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ) تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، ن : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، الطبعة : الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م (١/ ٣٣٤)، أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٩٢)، أحكام القرآن المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق د/ طه بن علي بو سريح، وآخرون، ن: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (٣/ ٢٦٠)، أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٦٧).

مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ» قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ " [1]

وما روي عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَتَلْتَهُ؟» - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ[2]، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ [3].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لولي الدم استيفاء القصاص بنفسه .[4]

من المعقول :

أن استيفاء ولي الدم للقصاص بنفسه، بلا إذن من الحاكم افتيات عليه؛ ولاحتمال جور ولي الدم عند الاستيفاء، أو يقصد التشفي فيمثل بالجاني؛ ولئلا يجترأ على الدماء، فإن رآه الحاكم غير أهل لاستيفاء القصاص؛ لأن كل أحد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه، إما

---

[1] سنن أبي داود، وصححه الألباني (٤/ ١٦٩) كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم رقم الحديث (٤٤٩٨)، سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم الحديث (١٤٠٧) (٤/ ٢٢)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب من قتل بعد أخذه الدية، رقم الحديث (١٦٠٥٢) (٨/ ٩٧)

[2] النِسْعَةِ: بكسر النون، وسكون السين المهملة: سَيْرٌ مضْفُورٌ، يُجعل زمامًا للبعير وغيره، وَقَدْ تُنسَج عريضةً، تُشَدُّ به الرِّحال، والقطعة منه نِسْعَةٌ، وسُمّيَ نِسْعًا لطوله.
لسان العرب (٨/ ٣٥٢) مادة نسع، القاموس المحيط (ص: ٧٦٦)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٥/ ٣٩٨)

[3] صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه، رقم الحديث (١٦٨٠) (٣/ ١٣٠٧)

[4] منة المنعم في شرح صحيح مسلم: المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الشارح: فضيلة الشيخ/ صفي الرحمن المباركفوري، ن: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م (٣/ ١٣٢)، نيل الأوطار (٧/ ٤١)

لضعف بدنه، أو لضعف قلبه، أو لعدم معرفته لذلك منعه من الاستيفاء بنفسه، وأجازوا للولي أن ينيب غيره.

وقال أشهب من المالكية: لا يتولى القتل بنفسه مخافة أن يتعدى.[١]

وهل يشترط حضور القاضي للاستيفاء الولي للقصاص ؟

صرح الحنفية والمالكية والحنابلة بوجوب حضور الحاكم أو نائبه عند استيفاء صاحب الحق للقصاص بنفسه رجاء أن يعفو، واشترط الحنابلة وجوب حضور الإمام أو نائبه، ليؤمن التجاوز أو التعذيب، وعند الشافعية حضور القاضي الذي حكم باستيفاء ولي الدم للقصاص مستحب .[٢]

---

[١]()التاج والإكليل (٨/ ٣٢٥)، حاشية الدسوقي(٢٥٩/٤)، مواهب الجليل(٦ /٢٥٠).

[٢]() بدائع الصنائع (٧ / ٢٤٢)، البحر الرائق (٨ / ٣٣٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ١٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ١٠٩)، روضة الطالبين (٩ /٢٢١)، ونهاية المحتاج (٧ / ٢٨٦، ٢٨٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٣٣)

المبحث الخامس

الأخذ بالثأر من غير القاتل

لما كانت حرمة الدماء من أشد أنواع المحرمات، شدد القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة على حرمة القتل، ووجوب صيانة النفس البشرية، وحرم الاعتداء عليها إلا بالحق، فقد بيَّن الله تعالى أن من قتل مؤمنا متعمدا معتديا فهو من أهل النار خالد مخلدا فيها، وغضب الله عليه ولعنه، حيث قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** .[1] ﴾

أجمع الفقهاء على عدم جواز قتل غير القاتل[2]

فقد ذكر الحنفية: أن في قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** [3] ﴾ رد على من أراد قتل غير القاتل بالمقتول[4]

---

[1]() سورة النساء الآية (٩٣)

[2]() العناية شرح الهداية (١٠/ ٢١٦)، التجريد للقدوري (١١/ ٥٤٧٥)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ) ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (٢/ ٣٠٩)، ضوء الشموع شرح المجموع، المؤلف: محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ن: دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك [موريتانيا/نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م (٣/ ٢٥٨، ٢٥٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٦٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤٢)، الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (٤/ ٥٣)، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود» (١/ ٢٣٧)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، ن: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ (٧/ ٩٧)

[3]() سورة البقرة الآية (١٧٨)

[4]() العناية شرح الهداية (١٠/ ٢١٦)، التجريد للقدوري (١١/ ٥٤٧٥).

وذكر المالكية[١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] أنه لا يجوز لولي الدم قتل غير القاتل؛ لم في ذلك من الظلم ونشر الفوضى والفتنة بين الناس.

واستدلوا على ذلك[٤] بقول الله تعالى: ﴿.... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا .[٥]﴾

قال المفسرون: أي فلا يسرف أي: لا يتجاوز ما أباحه الله له، فلا يقتل غير القاتل، ولا يقتل بالواحد اثنين، أو جماعة كما كانوا يفعل أهل الجاهلية؛ حيث كانوا لا يقتلون القاتل وحده، خاصة إذا كان المقتول رجلًا شريفًا، وأحيانًا لا يرضون بقتل القاتل ويقتلون بدلاً منه رجلاً شريفًا ذا مكانة، أو يمثّلون بالقاتل ويعذبونه.[٦]

واستدلوا على ذلك بأن السنة النبوية بينت إثم قاتل النفس بغير حق، وإثم من يقتل غير القاتل، فقد روى ابْنِ عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:" أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ ".[٧]

وما روي عن عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ " .[٨]

---

[١] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ) ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (٢/ ٣٠٩)، ضوء الشموع شرح المجموع، تأليف: محمد الأمير المالكي،(٣/ ٢٥٨، ٢٥٩)

[٢] كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٦٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٢)

[٣] المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤٢)، الممتع في شرح المقنع(٤/ ٥٣)، المطلع على دقائق زاد المستقنع (١/ ٢٣٧)

[٤] كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٦٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤٢)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٥٣)، المطلع على دقائق زاد المستقنع (١/ ٢٣٧)

(٥) سورة الإسراء من الآية (٣٣)

[٦] تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (١٦/ ٨٧)، أوضح التفاسير (١/ ٣٤٢، ٣٤٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤٢).

[٧] صحيح البخاري، كتاب الديات ، باب من طلب دم امرئ بغير حق (٩/ ٦) رقم الحديث (٦٨٨٢)

[٨] سبق تخريجه عند الكلام عن : الثأر في السنة النبوية

وليس هذا النهي عن قتل المسلم وحده، بل وحتى المعاهد، عصم الإسلام دمه، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».[١]

وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ".[٢]

والمقصود بالرابعة أي أن صاحب الثأر يريد غير هذه الأحوال الثلاثة، فيأخذ الدية ثم يريد الثأر والقصاص أو أن يسرف في القتل فيقتل غير القاتل كعادة الثأر في الجاهلية، بأنه إن قُتل رجل من قبيلة، كانت كل قبيلة القاتل هدفاً لقبيلة المقتول.[٣]

وبناء على ما سبق: أن حرمة دم المسلم، وماله، وعرضه من أكبر قواطع الشريعة وفرائضها، وأن الثأر محرم؛ لأنه يفتح باب الفتنة على مصارعه، وإذا كان الثأر على شخص من قبيلة القاتل وليس هو القاتل، فهو حينئذ قتل عمد وعدوان محرم شرعاً ملعون فاعله، ومخلد في النار .[٤]

فمن قتل متعمدا معتديا فهو من أهل النار المخلدين فيها بالنص (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } [٥]، ووجب استيفاء القصاص شرعا عن طريق القضاء وجوبا؛ دفعا للفتنة إلا إن أُصلح بينهم للعفو مجانا أو على الدية.[٦]

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم الحديث (٣١٦٦) (٤/ ٩٩)

[٢] سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقم الحديث(٤٤٩٦)(٤/ ١٦٩) قال الألباني: حديث صحيح.

[٣] سنن أبي داود، واللفظ له، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم الحديث (٤٥٠٤)(٤/ ١٧٢)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح (الجنايات)، باب الخيار في القصاص، رقم الحديث (١٦٠٣٨) (٨/ ٩٣)، قال الألباني: الحديث ضعيف، سنن الترمذي، وصححه، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم الحديث(١٤٠٦) (٤/ ٢١).

[٤] المقدمة في فقه العصر (١/ ٤٦٥)

[٥] سورة النساء الآية (٩٣)

[٦] المقدمة في فقه العصر (١/ ٤٦٥)

المبحث السادس

واجب أولياء القاتل والمجتمع في مواجهة مشكلة الثأر

أوصى الإسلام بضرورة الحفاظ على النفس الإنسانية من القتل بغير حق، وقد أقر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته المشهورة في حجة الوداع حيث قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ "[1]

والكلام في هذا الموضوع ينتظم في مطلبين :-

المطلب الأول : واجب أولياء القاتل في مواجهة مشكلة الثأر

المطلب الثاني: واجب المجتمع في مواجهة جريمة الثأر

المطلب الأول

واجب أولياء القاتل في مواجهة مشكلة الثأر

لا شك أنه في قضايا الثأر تقع على عاتق أولياء القاتل مسؤولية مهمة وكبيرة في الحد من جرائم القتل؛ وذلك عن طريق وجود شخص يرأس العائلة ويقودها؛ ليجمع شملها، ويوحد كلمتها، ويمنع الخلافات بين العائلة وبعضها، وبين العائلة وغيرها من العائلات.

ومما يؤكد هذه المسئولية: أن الشرع حَمَّل عاقلة[2]القاتل الدية .

قال محمد بن الحسن: القتل على ثلاثة أوجه: عمد، وخطأ، وشبه العمد. فأما العمد فهو ما تَعمّدتَ ضربه بالسلاح، ففيه القصاص، إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث(١٢١٨)(٢/ ٨٨٩)

[2] العاقلة : من عَقَلَ البعيرَ عَقْلًا، شدّه بالعِقَال، ومنه العَقل والمَعْقُلة: الدية، وعَقَلْتُ القتيل: أعطيت ديته، وعَقَلْتُ عن القاتل: لزمته دية فأديتها عنه، والعاقلة هي الجماعة التي تغرم الدية، وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه، أي الذين يرتزقون من ديوان على حدة. المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٢٣،٣٢٤) مادة: عقل، مختار الصحاح (ص: ٢١٥) مادة ع ق ل.

وأما شبه العمد فهو ما تَعمّدتَ ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو البُنْدُقَة، ففيه الدية مغلظة على عاقلة القاتل، وعلى القاتل الكفارة. وأما الخطأ فهو ما أصبتَ مما كنت تَعمّدتَ غيره فأخطأت به، فعلى القاتل الكفارة، وعلى عاقلته الدية.[١]

وذكر القاضي عبد الوهاب: أنه يجعل من الدية على العاقلة؛ على الموسر بقدره، والمعسر بقدره، والمقتر بقدره، ورب مقتر لا يجعل عليه شيء لإقتاره.[٢]

ومن شروط تحمل العاقلة أن لا يكون الجاني جنى على نفسه عمدا أو خطأ، بل يكون دمه هدرا في العمد اتفاقا، وفي الخطأ على المشهور، وعلى هذا فإن العاقلة لا تحمل عن الجاني الدية إلا بشروط خمسة: حرية المجني عليه، وكون الجناية خطأ أو في حكم الخطأ، وثبوت الجناية ببينة أو قسامة لا باعتراف، وبلوغ الواجب ثلث دية الجاني أو المجني عليه، وأن لا تكون الجناية من الجاني على نفسه[٣] ، والدليل على ذلك كله ما روي عن ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ ».[٤]

وإن ثبتت جناية الخطأ بالبينة وجبت الدية على العاقلة، وفي وجوبها قولان:

أحدهما: أنها وجبت عليهم ابتداء من غير أن يتوجه وجوبها على الجاني.

والثاني: أنها وجبت على الجاني ثم تحملتها العاقلة عنه، وعاقلته هم عصبته، فإن عدموا فجميع المسلمين في بيت مالهم، لأن دين الحق قد عقد الموالاة بينهم فصار المسلم لا يعدم عصبة .[٥]

وقد نقل ابن قدامة الإجماع على وجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ فقال: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا

---

[١] الأصل للشيباني ط قطر (٦/ ٥٤٧)، مختصر القدوري (ص: ١٨٧)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٢١٤)

[٢] عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب(ص: ٤٤٧)، تحبير المختصر=الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل(٥/ ٢٩٠).

[٣] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٩٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٢٦)

[٤] السنن الكبرى للبيهقي، واللفظ له، كتاب الديات، باب من قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا، رقم الحديث (١٦٣٦١)،(٨/ ١٨٢)، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، كتاب الديات، الدية على القاتل (٣٧/ ٣٢٠) وقال: حسنه الألباني في الإرواء: (٢٣٠٤)

[٥] بحر المذهب للروياني (١٢/ ١٨٨)، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٠٥)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٥٧)

فيصيب غيره ولا أعلمهم يختلفون فيه، فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل بغير خلاف.[١]

دلت ذلك على أن العاقلة تتحمل الدية في القتل الخطأ بالإجماع؛ لأنه يقع عليها أن تمنع أفرادها من القتل، وإنما وجبت الدية على العاقلة لشبهة عدم القصد، فأشبه قتل الخطأ.[٢]

وتحملها للدية يدل على مسؤليتها عن أفرادها، ومنعهم من الاعتداء على الآخرين.

المطلب الثاني

واجب المجتمع في مواجهة جريمة الثأر

ونتكلم عن هذه المسألة في فرعين :

الفرع الأول: تعريف الصلح، وحكمه، وأدلة مشروعيته

الفرع الثاني: واجب المجتمع في مواجهة جريمة الثأر

الفرع الأول

تعريف الصلح وحكمه وأدلة مشروعيته

أولا: تعريف الصلح:

الصلح في اللغة: السّلم، والمصالحة، المسالمة بعد المنازعة، والإصلاح ضد الإفساد، وصلح يصلح بفتحتين، فهو صالح، وأصلحته فصلح وأصلح أتى بالصلاح، وصالحه صلاحا من باب قاتل، والصلح: التوفيق، وأصلحت بين القوم وفقت بينهم، وتصالح القوم واصطلحوا.[٣]

وفي الاصطلاح عرفه الحنفية بأنه: عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة .[٤]

---

[١] الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ن: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م (ص: ١٢٠) العدة شرح العمدة (ص: ٥٢٩)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٩٥)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٤/ ٢١٥)

[٢] صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٤/ ٢١٥)

[٣] التعريفات (ص: ١٣٤)، لسان العرب (٢/ ٥١٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٥٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٤٥) مادة صلح.

[٤] الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٥٣٩)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٥)، اللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٦٢، ١٦٣)

وعرفه ابن عرفة من المالكية بأن: الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه. وعرفه ابن رشد: بأنه قبض شيء عن عوض يدخل فيه محض البيع. وعرفه القاضي عياض بأنه: معاوضة على دعوى يخرج منه صلح الإقرار.[١]

وعرفه الشافعية بأنه: عقد يحصل به قطع النزاع .[٢]

وعرفه الحنابلة بأنه: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين. ()

يتضح من هذه التعريفات أنه متفقة من حيث المعنى في أن الصلح هو عقد يرفع المنازعة ويقطع الخصومة.

وتعريف الحنفية أرجحها وأدقها؛ لقلة ألفاظه؛ ولشموله لكل المنازعات، سواء أكانت هذه المنازعات متعلقة بالمعاملات أو بالحدود والقصاص وغيرها.

ثانيا: حكم الصلح، وأدلة مشروعيته:

ثبتت مشروعية الصلح بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع:[٣]

أولا: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**... .[٤] ﴾

وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**.[٥] ﴾

وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ** .[٦] ﴾

وجه الدلالة : دلت هذه الآيات على مشروعية الصلح بين الناس:[٧]

---

[١] شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٦/ ٣)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢/ ٧٤٩)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١/ ١٩٤)

[٢] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٤٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ١٦١).

[٣] منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٣٦٧)، المغني لابن قدامة (٢٥٧/٤، ٣٥٨)

(٢) سورة النساء من الآية (١٢٨)

(٣) سورة الحجرات الآية (١٠)

(٤) سورة الأعراف الآية (١٧٠)

[٧] منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٣٦٧)، المغني لابن قدامة (٢٥٧/٤، ٣٥٨)

ومن السنة النبوية :

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» زَادَ أَحْمَدُ، «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».[١]

والإجماع :

أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، الشافعية، والحنابلة: حيث ذكروا أن: الأصل في مشروعية الصلح الكتاب والسنة قبل الإجماع.[٢]

وقال ابن حزم: لا إجماع في الصلح؛ لان الشافعي وغيره يقول: لا يجوز الصلح أصلا إلا بعد الاقرار بالحق، ثم لا يجوز فيه إلا ما يجوز في الهبات أو البيوع وغيره.[٣] وغيره.[٣]

ولا شك أن ما ذكره الشافعي– رحمه الله –يتعلق بالصلح في الأموال،لا بالدماء، والنصوص الصحيحة لا تتعارض مع الصلح في الدماء.

الفرع الثاني

واجب المجتمع في مواجهة جريمة الثأر

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: الدور الوقائي للمجتمع من حيث منع بيع السلاح للعائلات المتنازعة .

المسألة الثانية: الدور العلاجي للمجتمع في حل مشكلة الثأر عن طريق التوسع في لجان المصالحات الثأرية والطائفية.

المسألة الأولى

الدور الوقائي للمجتمع من حيث منع بيع السلاح للعائلات المتنازعة

يلعب المجتمع دورا وقائيا في زمن الفتن والاقتتال المجتمعي، وذلك عن طريق منع بيع السلاح للعائلات المتنازعة في زمن الفتنة.

---

[١] سنن أبي داود، واللفظ له، وصححه الألباني، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم الحديث (٣٥٩٤)،(٣/ ٣٠٤)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة، وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع، ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع رقم الحديث (١١٣٥٣)،(٦/ ١٠٧).

[٢] شرح الزرقاني (٦/ ٣)، المبسوط للسرخسي (٢١/ ٩)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٤٤)، نهاية المحتاج (٤/ ٣٨٣)، "كشاف القناع (٣/ ٣٩٠)، مطالب أولي النهى (٣/ ٣٣٣)

[٣] مراتب الإجماع (ص: ٦٠)

وقد اختلف الفقهاء في بيع السلاح في زمن الفتنة على مذهبين:-

المذهب الأول: للحنفية[١]والشافعية[٢]: قالوا بكراهة بيع السلاح وقت الفتن، وصحة البيع إن وقع.

واستدل الحنفية والشافعية بالسنة النبوية بما يأتي:

ما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ».[٣]

وجه الدلالة: النهي للكراهة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان.[٤]

المذهب الثاني: مذهب المالكية[٥] والحنابلة[٦]: وقالوا بتحريم بيع السلاح في زمن الفتنة؛ سدا للذرائع كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم؛ لأن في بيعه من أهل الفتنة معونة لهم عليها، ويفسخ إن وقع البيع.

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول:

فمن القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿ ... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**... .[٧]﴾

---

[١] شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٨/ ٥٦٠)، مختصر القدوري (ص: ٢٤١)، عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ٤٢٨)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة(٤/ ٤٠٧)

[٢] التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٤٦٩)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٣٥)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٢٤٤)

[٣] المعجم الكبير للطبراني، رقم الحديث(٢٨٦) (١٨/ ١٣٦)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر ، والسيف ممن يعصي الله عز وجل به، رقم الحديث(١٠٧٨٠)، (٥/ ٥٣٥)،

[٤] مصابيح الجامع، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (المتوفى: ٨٢٧ هـ) تحقيق: نور الدين طالب، ن: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (٥/ ٣٧)، شرح القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٣٨)

[٥] البيان والتحصيل (١٨/ ٦١٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٥٤)، لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٨/ ٣٩)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٥٠٦)، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص: ٣٠٣)

[٦] نيل المارب بشرح دليل الطالب (١/ ٣٣٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٣٣)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣١١)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٢٤٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥/ ١١٣)، موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٤٣٣)

(٧) سورة المائدة من الآية رقم (٢)

وجه الدلالة: أن هذا نَهْيٌ، والنهي يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، ولأن بيع السلاح لمن يعرف عنه أنه سيقتل به مسلما أو معاهدا تعاون على الإثم والعدوان فيحرم.[١]

ومن السنة النبوية:

ما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ».[٢]

وجه الدلالة: أن النهي للتحريم لعدم وجود قرينة تصرفه للكراهة؛ وبيع السلاح في أوقات الفتنة ذريعة للقتل فيجب سدها.[٣]

من المعقول:

أنه عقد على عين معصية الله تعالى بها فلم يصح، كإجارة الأمة للزنى والزمر.[٤]

الرأي الراجح

أرى -والله أعلم- أن الرأي الراجح هو مذهب المالكية والحنابلة القائل : بتحريم بيع السلاح في زمن الفتن؛ لقوة الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول؛ وسلامتها من المناقشة والاعتراضات.

المسألة الثانية

الدور العلاجي للمجتمع في حل مشكلة الثأر من حيث التوسع في لجان المصالحات

بعد بيان مشروعية الصلح والمصالحات، فإن للمجتمع دورا علاجيا في مواجهة جريمة الثأر، هو التوسع في إنشاء لجان المصالحات في كل المراكز والمحافظات، من أجل التدخل السريع لحل المشكلات والنزاعات الثأرية، وتشكل هذه اللجان من رموز المجتمع وكبار العائلات، وأصدقهم حديثا، وأخلصهم نية للصلح بين الناس.

والأزهر الشريف أول من أنشأ ونادى بتشكيل هذه اللجان لحقن الدماء، ومنع الفتنة بين الناس، سواء أكانت المنازعات ثأرية أو طائفية.

---

[١] الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١١/ ١٦٩)، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٤/ ٣٩).

[٢] المعجم الكبير للطبراني، رقم الحديث(٢٨٦) (١٨/ ١٣٦)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر ، والسيف ممن يعصي الله عز وجل به، رقم الحديث(١٠٧٨٠)، (٥/ ٥٣٥)،

[٣] الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ١٧٠)، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٣١٠).

[٤] منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٣١٠)

فقد أصدر الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب. القرار رقم(١) لسنة ٢٠١٥م. بشأن لجان المصالحات التابعة للأزهر الشريف، من ثماني مواد :

حيث نصت المادة (١) منه على أن : تشكل لجنة عليا للمصالحات بمشيخة الأزهر الشريف برئاسة الأستاذ الدكتور/ وكيل الأزهر، وعضوية كل من :

١- فضيلة الشيخ محمد زكي بداري الأمين العام للجنة العليا للدعوة (مقررا).

٢- الأستاذ الدكتور/ محيي الدين عفيفي الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية.

٣- الأستاذ الدكتور/محمد محمود أحمد هاشم نائب رئيس جامعة الأزهر للوجه البحري

٤- الأستاذ الدكتور/محمد مهنا عضو المكتب الفني لشيخ الأزهر

٥- السيد المستشار/ محمد محمود عبد السلام. مستشار شيخ الأزهر للشئون التشريعية والقانونية.

٦- السيد الشريف السيد محمود الشريف نقيب السادة الأشراف

٧- سماحة الشيخ عبد الهادي القصبي شيخ مشايخ الطرق الصوفية

٨- السيد الدكتور/ أحمد الشرقاوي مدرس قانون المرافعات بكلية الشريعة والقانون

مادة (٢): تشكل لجان فرعية بالمحافظات بمعرفة أستاذ دكتور وكيل الأزهر، بالتنسيق مع السادة المحافظين، على أن يكون من بين أعضائها وكلاء الوزارة بالمناطق الأزهرية، ومديري عموم مناطق الوعظ، ولجان الفتوى التابعة للأزهر الشريف.

لجنة مصالحات الأزهر تضع استراتيجية لوأد الثأر بالصعيد

عقدت اللجنة العليا للمصالحات بالأزهر الشريف اجتماعها الدوري الأول للجان الفرعية بمحافظات سوهاج والأقصر وقنا وأسيوط، وذلك لوضع خطة عمل و استراتيجية جديدة تستهدف وأد الخصومات الثأرية حفاظًا على الأمن المجتمعي.[1]

وقال الدكتور عباس شومان رئيس اللجنة العليا للمصالحات: إن الهدف من الاجتماع هو مناقشة ما تم خلال المرحلة الماضية والبناء على الإيجابيات التى تمت لوضع حد وحلول جذرية للقضاء على عادة الثأر، وبناء أسس قوية للعلاقات بين عائلات الصعيد تقوم على الترابط والمودة من أجل تحقيق الأمن المجتمعي الشامل الذي من خلاله تتحقق أسس التنمية والبناء، وأضاف رئيس اللجنة العليا للمصالحات، أن توجيهات فضيلة الإمام الأكبر واضحة بضرورة مواجهة المشاكل والخلافات بكل قوة والعمل على وضع حلول

[1] https://www.mobtada.com/details/

جذرية لها، مثمنًا دور الوعاظ الذين يتحملون الكثير من المشاق من أجل تحقيق المصالحات بين الأسر والقبائل .[١]

وأكد "شومان" أن هناك تنسيقا كاملا مع وزارة الداخلية والجهات المعنية في عملية المصالحات، مشيرًا إلى أن تشكيل اللجان الفرعية متنوع ويضم أصحاب الخبرات والكفاءات الموجودة بالمراكز والقرى، مطالبًا الوعاظ بضرورة التدخل الفوري عند حدوث أي مشكلة وغلق أبواب الفتنة بين المتخاصمين .

وطالب الإمام الأكبر بضرورة حصر كافة القضايا الثأرية بكل منطقة، وتشكيل لجنة لكل مشكلة على حدة تضم وعاظ ورجال الخير الذين لهم خبرة في قضايا المصالحات، وإعداد تقرير شامل عن الإجراءات التي تمت والحلول المقترحة، ووضع توصيات مستقبلية للتعامل مع القضايا المشابهة .[٢]

جدير بالذكر أن اللجنة العليا للمصالحات بالأزهر تؤدي دورها انطلاقًا من دور الأزهر الشريف الذي يترجم أهداف الإسلام العليا ومقاصده، ومنها صيانة الأعراض والممتلكات، وإصلاح ذات البين، والحفاظ على الدماء والعمل على رأب الصدع وتوحيد الصف، وإعلاء المصالح العليا للوطن لتحقيق أمنه واستقراره وإقرارهما، ويتم العمل بالتنسيق التام مع كافة أجهزة الدولة الرسمية المعنية بالمصالحات ووفق الإجراءات المتبعة مسبقًا.[٣]

لجنة المصالحات بالأزهر تعمل على حصر الخصومات الثأرية لدراستها وحلها

اجتمعت اللجنة العليا للمصالحات الثأرية بالأزهر الشريف، بتاريخ ١٦/ ٩/ ٢٠٢٠م، برئاسة الدكتور عباس شومان، وكيل الأزهر السابق، وعضوية الشيخ محمد زكي، أمين الدعوة السابق بالأزهر، والدكتور عبد الفتاح العواري، عميد كلية أصول الدين، والدكتور عصام جلال، ممثلا لوزارة التنمية والحكم المحلي، والدكتور عبد المنعم فؤاد، المتحدث باسم اللجنة، والدكتور محمود الهواري، المنسق العام، والدكتور حسن يحيى، والشيخ حمادة عيسى .[٤]

وتابعت اللجنة خلال الاجتماع أعمال اللجان الفرعية في المحافظات وما تم من مصالحات في الفترة الماضية بالرغم من جائحة كورونا وتأثيراتها، وكيفية تفعيل المصالحات الثأرية في الفترة المقبلة بالتنسيق مع المحافظين ومدراء الأمن على مستوى

---

(1) https://www.mobtada.com/details/

(2) https://www.mobtada.com/details/

(3) https://www.mobtada.com/details/

(٤) مقال نشر بجريدة المبتدأ الاليكترونية يوم الأربعاء، الموافق ١٦ سبتمبر ٢٠٢٠ ٠٢:٥١ م https://www.mobtada.com/details/

الجمهورية وفق المستجدات الصادرة عن مجلس الوزراء بخصوص الإجراءات الاحترازية وبالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة التضامن والتنمية والحكم المحلي .

واستعرضت اللجنة القضايا الثأرية المثارة حاليًا في المحافظات وكيفية العمل على حلها على وجه السرعة بالتنسيق مع المسؤولين بالمحافظات، وأوصت اللجنة بضرورة تكثيف التواصل بين اللجان والجهات المعنية بمختلف محافظات الجمهورية، للعمل على حصر ودراسة كل الخصومات الثأرية وإرسال تقارير مفصلة عنها إلى اللجنة العليا من أجل دراستها والعمل على حلها .[١]

لجنة المصالحات بالأزهر تنهي خصومة ثأرية بسوهاج

مندوب الأزهر والكنيسة والداخلية في جلسة الصلح

جريدة الأهرام : كتبت / شيماء عبد الهادي [٢]. ٢٦-٢-٢٠٢٠م

برعاية من فضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف ، نجحت اللجنة العليا للمصالحات بالأزهر الشريف لإتمام الصلح بين عائلات الخطاطبة والعتامنة والعمارنة بمركز جرجا محافظة سوهاج.

كانت اللجنة العليا للمصالحات ب الأزهر الشريف ، قد تابعت جميع خطوات المصالحة بين العائلات، بحضور أعضائها، وبمتابعة شخصية من فضيلة الإمام الأكبر، إلى أن نجحت في وضع الشروط والضوابط لإتمام الصلح وإنهاء الخصومات الثأرية بينهم، وذلك بالتعاون مع الجهات الأمنية ب مركز جرجا والمحافظة والعمد والمشايخ وكبار العائلات في المدينة.

وقد شهد مراسم المصالحة، اللواء طارق الفقي محافظ سوهاج، واللواء حسن محمود، مساعد وزير الداخلية، مدير أمن سوهاج، واللواء عبدالحميد أبو موسى مدير إدارة البحث الجنائي بسوهاج، ووفدا من لجنة المصالحات بالأزهر، ضم كلا من الدكتور عباس شومان ، وكيل الأزهر السابق، و الدكتور عبد المنعم فؤاد ، المشرف العام على الأروقة العلمية بالجامع الأزهر، والشيخ محمد زكى بداري، وعدد من القيادات الدينية والتنفيذية بالمحافظة .[٣]

وخلال مراسم الصلح، نقل الدكتور عباس شومان للمتصالحين تهنئة الإمام الأكبر لهم على إنهاء خصومتهم، وطالب بتسريع الخطى لإنهاء باقي الخصومات بالمحافظة لتكون أول محافظة خالية من الخصومات الثأرية، مطالبًا الأهالي بالتخلي عن الأسلحة غير المرخصة والتي لا تجلب إلا الشر لحامليها قبل خصومهم، حتى تكون محافظة

---

[١] https://www.mobtada.com/details/، https://www.youm7.com/story

[٢]() بوابة الأهرام الصادرة يوم الأربعاء الموافق ٢٦-٢-٢٠٢٠ م

[٣]() بوابة الأهرام الصادرة يوم الأربعاء الموافق ٢٦-٢-٢٠٢٠ م

سوهاج عونًا للأمن وجهوده لا عبئًا ثقيلًا عليه، ولتكن مصر بمحافظاتها كافة صفًا واحدًا للتصدي للمجرمين ومن أراد السوء لمصر وأهلها.

ومن الجدير بالذكر أن لجنة المصالحات بالأزهر تم إنشاؤها انطلاقًا من دور الأزهر الشريف الذى يترجم أهداف الإسلام ومقاصده من الحفاظ على الدماء والأعراض والممتلكات، ومن مهام اللجنة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع اللجنة الفرعية بكل محافظة لإصلاح ذات البين، والعمل على رأب الصدع وتوحيد الصف، وإعلاء المصالح العليا للوطن لتحقيق أمنه واستقراره وحفظ الأرواح والأعراض والممتلكات، وإقرار الأمن بين أقارب الجناة والمجني عليهم، أما الجناة فيتولى أمرهم القضاء.[١]

"مصالحات الأزهر": تعاون كافة اللجان لإنهاء الخصومات الثأرية

كتب/ خالد حسن/(٢)جريدة أخبار اليوم

قال الشيخ محمد زكى أمين عام اللجنة العليا للمصالحات بالأزهر الشريف في تصريحات خاصة لبوابة أخبار اليوم أن اللجنة سوف تقوم بالتنسيق بين كافة لجان المصالحات بالمراكز والمحافظات، بهدف التعاون فيما بينها لإنهاء جميع النزاعات بين العائلات المتخاصمة، والإسراع لدرء المعارك قبل وقوعها، تحت إشراف فضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر.

وأشار الشيخ محمد زكى إلى أن لجنة مصالحات مركز طهطا التقت بأعضاء لجنة مصالحات مركز سوهاج للتعاون فيما بينهم لإنهاء المنازعات والاشتراك في المفاوضات التي تجري للتوفيق بين العائلات المتخاصمة ثأرياً ومدنياً .(٣)

---

[١]() بوابة الأهرام الصادرة يوم الأربعاء الموافق ٢٦-٢-٢٠٢٠ م

[٢] جريدة أخبار اليوم الصادرة يوم الاثنين ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٠م

[٣] وكانت لجنة مصالحات مركز سوهاج برئاسة المستشار حمودة سيد المصري وعضوية الشيخ أحمد فتحي الونيني، وحسن ضيف الله، استقبلت لجنة مصالحات طهطا برئاسة الشيخ محمد زكى وعضوية الدكتور صابر حارص أستاذ الاعلام بجامعة سوهاج، والشيخ علاء الشنتلي.جريدة أخبار اليوم الصادرة يوم الاثنين ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٠م

المبحث السابع

آثار مشكلة الثأر

يترتب على جرائم الثأر أثار اجتماعية، واقتصادية، نتناولها في مطلبين:

المطلب الأول: الأثار الاجتماعية المترتبة على جريمة الثأر

المطلب الثاني: الأثار الاقتصادية المترتبة على مشكلة الثأر

المطلب الأول

الأثار الاجتماعية المترتبة على جريمة الثأر

لا شك أن جريمة الثأر من الجرائم الخطيرة التي يمتد أثرها للمجتمع بأسره، فيترتب عليها الاضطراب والفوضى والذعر والهلع بين الناس، وتتعطل مصالهم وحاجياتهم، ويترتب على مشكلة الثأر عدة أمور منها :[1]

١- أن أهل المقتول لا يقبلون العزاء، ويتم دفنه في صمت تام، ولا يمشون إلا جماعات مدججين بالسلاح، ويتركون لحاهم، وولي الدم يلبس عمامة سوداء بدلا من البيضاء، ولا ترتدي النساء إلا السواد، وربما لا يدخلون بيوتهم إلا بعد أن ينتقموا لقتيلهم من القاتل أو من غيره.

٢- تتوقف حفلات الزفاف في العائلتين أو تتم بلا زفة أو طقوس، وحتى في الأعياد لا يظهرون أي مظهر من مظاهر الفرح بالعيد أو بالمناسبات السعيدة.

٣- يتم أحيانا التصالح عن طريق القودة (الجودة) وهي أن يحمل القاتل كفنه، حالقا رأسه، ويذهب لأهل المقتول طالبا العفو أو القصاص واضعا روحه على كفه ليفعلوا به ما يشاءون، ويمشي بجواره أهل القتيل وعضوان من البرلمان أو من لجنة المصالحات، ويمشي خلفه مأمور المركز، ويذهب في ذل وانكسار، ويقف أهل المقتول على الجانبين ويسير القاتل لبيت ولي الدم، وأحيانا يكون مع القاتل كبشا يتم ويضجع القاتل والكبش وتوضع السكين على رقبة القاتل ثم يذبح الكبش، ويقول ولي المقتول: عفوت عنك، في مشهد غاية في الإذلال .

٤-يتم أحيانا التصالح على مبلغ ضخم جدا يشبه الدية في صورة شيك أو إيصال أمانة يظل هذا الإيصال مع أمين لجنة المصالحات، ضمانا لعدم تعدي أي من

[1] د.موسى نجيب موسى معوض، التأهيل الاجتماعي لأسرة السجين ، من منظور خدمة الفرد، سجين الأخذ بالثأر نموذج. www.alukah.net

العائلتين على الآخر، وضمانا لاستمرار الصلح، فإن أخل أحدهم بالتزامه، طولب بإيصال الأمانة الذي وقع وبصم عليه.

٥-إذا تم نقض الصلح لا يكون هناك بد من تهجيره المعتدي من قريته للحفاظ على الأمن في تلك المنطقة[١] وتكون عملية التهجير العقابية من جانب لجنة المصالحات المعنية بتنفيذ الاتفاق والتي تساندها الشرطة والجهات الأمنية، والتهجير جزء أساسي في المنازعات الثأرية من قبل لجان المصالحات العرفية، عند نقض الصلح وله وجاهته، وهى وسيلة لإنهاء وإغلاق ملف العنف غلقاً محكماً.[٢]

٦-من أخطر الضغوط التي تقع على أولياء المقتول، معايرتهم بقتيلهم مما يدفعهم لقتل من يجدونه من عائلة القاتل ولو كان غير القاتل.

المطلب الثاني

الآثار الاقتصادية المترتبة على مشكلة الثأر

إن جريمة الثأر جريمة ذات أبعاد سيئة في كل المجالات، اجتماعية واقتصادية وقد ذكرت أبرز الجوانب الاجتماعية آنفاً، وأما أهم المشاكل الاقتصادية المترتبة على جرائم الثأر فهي -:[٣]

١- تؤدي جريمة الثأر إلى انقطاع الفرد عن الخروج للعمل للكسب والرزق، وبانقطاعه عن العمل ترهق الأسرة ماديا، مما يترتب عليه مشاكل أخرى لا تقل ضررا عن مشكلة الفقر كالسرقة ونحوها لجلب المال، وتعويض الخسائر الناشئة عن ترك العمل وترك الزراعة وكل ما يُدِرُّ دخلا للأسرة.

٢- تؤثر جريمة الثأر على إضعاف الجانب الاقتصادي للبلاد، نظرا لتربص العائلات المتقاتلة، ووقف كل صور التجارة، ويترتب عليها انتشار الفقر، وغلاء

---

(1) https://www.elwatannews.com/news/details/1335292
جريدة الوطن الخميس ١٨ أغسطس ٢٠١٦م، د./ أحمد مصطفى أبو زيد، الثأر في إحدى قرى الصعيد(قرية بني سميع مركز أبوتيج) دراسة أنثروبولوجية بإحدى قرى صعيد مصر قرية بني سميع بمحافظة أسيوط، بتكليف من المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (عام ١٩٦٠) سنة النشر ١٩٦٢م، (ص ١٠٦)

(2) https://www.elwatannews.com/news/details/1335292
جريدة الوطن الخميس ١٨ أغسطس ٢٠١٦م، د./ أحمد مصطفى أبو زيد ،(ص ١٠٦)

(٣) د.منى نمر الشيشنية، جرائم القتل: عواملها وأثارها الاجتماعية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين، ٢٠١٨م(ص ٣٣٣، ٣٣٤)

الأسعار، والبطالة والتضخم، وعدم وجود الحاجيات الأساسية والضروريات التي تعين على الحياة.

٣- يترتب على جرائم الثأر – أحيانا – قتل المزيد من الأرواح، فيؤدي ذلك لمنع التجار والمستثمرين، مما يؤثر على المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع كله.

٤- إن جرائم الثأر تكلف الدول مبالغ طائلة، مما يؤثر على اقتصاد الدولة

والله تعالى أعلم

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن سار على نهجه واتبع هداه، جعل لنا في القصاص حياة، وفي إقامة العدل نجاة.

وبعد هذه الدراسة: يتضح أن من أهم متطلبات أمن الأفراد والمجتمعات، أن تكون العقوبة مناسبة للجريمة، وعقوبة القصاص مع قساوتها إلا إنها الحل الأمثل للقضاء على جريمة الثأر، في المجتمعات المتناحرة، فالشريعة الإسلامية لا تهدف إلى إيقاع العقوبة على الناس من أجل التنكيل بهم، وإنما تسعى لمنع الجريمة أصلا، فالذي خلق العباد يعلم ما يردعهم ويزجرهم، بخلاف القوانين الوضعية وأحيانا ما تكون العقوبة غير رادعة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا : النتائج :

١- إن العقوبات في الشريعة الإسلامية تهدف إلى منع الجريمة وليس الحد منها فقط، كما هو الشأن في النظم والقوانين الوضعية.

٢- إن الفقه الإسلامي سبق غيره من التشريعات الوضعية، من حيث الجريمة والعقوبة، ومن حيث تدرج العقوبة تبعا للجريمة، وتتناسب معها من حيث القوة والضعف.

٣- إن انتشار جرائم القتل، والاتجار في الأعضاء البشرية، وجرائم الاغتيالات، تحتاج لعقوبة رادعة. وما كثرت هذه الجرائم في مجتمعاتنا إلا لهوان العقوبة

٤- إن التاريخ الإسلامي لم يشهد جريمة ثأر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة-رضي الله عنهم - وتابعيهم، وهذا يدل على كفاءة العقوبة في الفقه الإسلامي في منع الجريمة.

٥- إن النظم الوضعية لم تمنع جريمة الثأر، ولم تحد منها نظرا لضعف العقوبة وتأخر الفصل القضائي في هذه القضايا، مما يساعد في انتشارها.

٦- إن لجان المصالحات تلعب دورا كبيرا في حل المشكلات الثأرية، برعاية أمنية.

٧- إن دور هذه اللجان لا يقلل من دور القضاء، بل هو مكمل له.

٨- إن القودة" الجودة"، وتهجير الغادر، وتغريم المعتدي أو إجباره على التوقيع على إيصالات أمانة ذات مبالغ كبيرة نظام بديل للدية ويردع المتعدي، وأثبت فعالية في المصالحات العرفية.

٩- إن من أشد أنواع الثأر بشاعة الانتقام من غير القاتل، بل وربما اختيار أبرز شخص في العائلة وقتله.

١٠- يترتب على جرائم الثأر أثار اجتماعية واقتصادية ونفسية سيئة تصيب المجتمع المتنازع وتؤثر عليه بالسلب .

ثانيا : التوصيات :

من خلال هذه الدراسة أوصي بالآتي:-

١- غرس قيم العدالة والمساواة بين الناس، إذ بهذه القيم يتحقق الأمن وتقل الجرائم الثأرية، وذلك في التعليم ووسائل الإعلام بجميع أنواعها.

٢- تثقيف المجتمع عن طريق بيان خطورة جريمة الثأر والتعدي على غير القاتل، وعدم معايرة أهل المقتول بقتل أحد أفراد عائلتهم؛ لأن ذلك يوغر الصدور، ويزيد من السلوك الإجرامي المتهور.

٣- سرعة تحرك الجهات الأمنية ومعها لجان المصالحات الثأرية، إذ أن التأخر في حسم هذه المنازعات يزيد من تعقيدها.

٤- عدم عرض الأفلام والمسلسلات التي تتعرض لجرائم الثأر، أو على الأقل الرقابة عليها؛ لتكون هادفة، بدلا من الترويج للجريمة، وترشد المشاهد لأساليب جديدة في جرائم الثأر، فيقوم المشاهد المبتلى بهذه النزاعات الثأرية بتنفيذ ما شاهده على أرض الواقع.

٥- تضافر الجهود في الدولة بين الأمن والأفراد لمنع هذه الجرائم والحد منها.

٦- بيان بشاعة الجريمة التي ارتكبت أولا، وأنها أخلت بالأمن والأمان في البلاد، وأن العقوبة على قدر الفعل من البشاعة بما يردع النفوس البشرية، فإن عدم تحقق الردع يتسبب في انتشار الجرائم وتفشيها، فمن أمن العقوبة أساء الأدب.

٧- التوسع في إنشاء لجان المصالحات العرفية للنزاعات الثأرية، في المراكز والمحافظات.

٨- الرقابة على الأسلحة وتجارها خاصة في البلاد التي تعاني من جرائم القتل والثأر، وضرورة منع بيعها وحملها .

٩- لا بأس أن يُمكِّن القضاء ولي الدم من استيفاء حق القصاص بنفسه، عند ثبوت جريمة القتل على الجاني، شريطة أن يحسن الاستيفاء؛ لأن ذلك يشفي صدره ويذهب غيظه وحنقه.

١٠- على العائلات أن تتبرأ من فعل الجاني ولا تعينه على الظلم والقتل، فإن الجاني إذا وجد نفسه في الميدان وحده دون عائلة تحميه وتعينه على الباطل وتؤيده وتنصره، لن يقدم على ارتكاب جريمة القتل، وبالتالي لن يكون هناك ثأر، حيث إن منع الفعل ابتداء يؤدي إلى منع ردة الفعل.

تم بحمد الله تعالى

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله أجمعين

فهرس المراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم

أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، تقديم : محمد زاهد الكوثري، ن : مكتبة الخان، القاهرة، ط ثانية:١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م

أحكام القرآن للطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي(ت:٣٢١هـ) تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، ن: مركز البحوث الإسلامية، استانبول، ط أولى: ١٤١٨هـ،١٩٩٨م

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى ١٣٩٣هـ) ن : الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

أحكام القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت:٥٩٧ هـ) تحقيق: د/ طه بن علي بو سريح، وآخرون، ن: دار ابن حزم للطباعة، بيروت، لبنان، ط أولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م

أوضح التفاسير، المؤلف: محمد عبد اللطيف بن الخطيب (ت:١٤٠٢هـ) ن: المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤م

تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت:٢٠٤هـ)جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) ن: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط أولى: ١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م.

أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ن: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، مراجعة: الدكتور هاشم محمد مهدي، ن: دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط أولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م

جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

تفسير مجاهد، المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت:١٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، ن: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ثانية،١٣٨٤هـ، ١٩٦٤مـ.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) ن: دار الفكر، بيروت.

فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ)عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، ن: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، نشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)ن: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

مفاتيح الغيب، المسمى بالتفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:٦٠٦هـ) ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

كتب الحديث وعلومه

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت:٩٢٣هـ)ن: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، المؤلف: صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: ١٥ - ٨ - ٢٠١٤

سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ن: دار المعراج الدولية للنشر- دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط أولى ١٩٩٦م

سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا– بيروت.

شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي بيروت.

صحيح وضعيف سنن النسائي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ن: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:

محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، لطبعة: الثانية، ١٤٠٦ -

المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م

مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، النيسابوري الإسفراييني (ت:٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ن: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، إشراف: د./عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(ت:٣٦٠هـ)المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة.

مصابيح الجامع، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (ت:٨٢٧ هـ) تحقيق: نور الدين طالب، ن: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت:٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، ن: مكتبة الرشد للنشر، والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، لطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

منة المنعم في شرح صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) لشارح: فضيلة الشيخ/ صفي الرحمن المباركفوري، ن: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت:٦٣٣هـ)تحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، ن: المكتبة التجارية، مكة المكرمة: ١٩٨٨م.

كتب اللغة والمعاجم والتراجم

تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت:١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، ن: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م

تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

جمهرة اللغة: المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي،ن : دار العلم للملايين بيروت، ط أولى، ١٩٨٧م.

شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت:٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني، د/يوسف محمد عبد الله، ن: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)ط أولى، ١٩٩٩م

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف سعدي أبو جيب، ن: دار الفكر. دمشق، سورية،ط ثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ن: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م

القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت:٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ن، ن: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

كتاب العين : المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ) باب العين والتاء والقاف، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ن: دار ومكتبة الهلال.

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على بن منظور الإفريقى(ت ٧١١ هـ) ن: دار صادر بيروت،ط ثالثة،١٤١٤هـ.

المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط خامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ن: المكتبة العلمية بيروت

المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت:٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ن: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: ط أولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ن: عالم الكتب، ط أولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م

كتب أصول الفقه والقواعد

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ) راجعه وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ن: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة (و دار الكتب العلمية،بيروت)، ١٤١٤ه، ١٩٩١ م

كتب الفقه الحنفي

الأَصْلُ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩ هـ) تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (توفي بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ن: دار الكتاب الإسلامي.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)،ن: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت:٤٢٨ هـ)المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أد/ علي جمعة محمد، ن: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت:١٠٨٨هـ)المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت:٣٧٠ هـ)المحقق: د.عصمت الله عنايت الله محمد ، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، ن: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ). ن: دار الفكر.

اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت:٤٨٣هـ) ن:دار المعرفة، بيروت.

مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت:٤٢٨هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة، ن: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

كتب الفقه المالكي

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ). حققه: د محمد حجي وآخرون، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت:٨٠٣ هـ)المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير، ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت:٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م.

توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المؤلف: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، ن: المطبعة التونسية، ط أولى، ١٣٣٩ هـ.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت:٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط أولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)ن: دار الفكر.

شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت:٨٣٧هـ) ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (٢/ ٣٠٩).

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف ابن أحمد الزرقاني المصري (ت:١٠٩٩هـ)ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ). ن: دار الفكر.

شفاء الغليل في حل مقفل خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت:٩١٩هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، ن:مركز نجيبويه للمخطوطات القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

ضوء الشموع شرح المجموع، المؤلف: محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ن: دار يوسف بن تاشفين، مكتبة كفاية النبيه .

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت:٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

عُيُونُ المَسَائِل، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ن: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)ن: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ن: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، ن: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ، ن: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، ن: دار الفكر، بيروت.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ). ن: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

كتب الفقه الشافعي

الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت:٢٠٤هـ)دار المعرفة بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

الأحكام السلطانية للفراء، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ن: دار الكتب العلمية- بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي (ت:٩٢٦هـ)، ن: دار الكتاب الإسلامي، الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، ن: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦ هـ)المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ن: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ن: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ن: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض -

عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، لطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت:٩٢٦هـ)ن: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ن: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن بن المحاملي الشافعيّ (ت:٤١٥هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ن: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

المجموع شرح المهذب ((تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)،ن: دار الفكر.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت:٩٧٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ) ن: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

الفقه الحنبلي

السياسة الشرعية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ) ن: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت:٦٨٢هـ) ن: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، طبعة ١٩٨٩م.

العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي(ت:٦٢٤هـ) ن: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

الفتاوى الكبرى، لمؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ) ن: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح (ت:٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

كتاب الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم» المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠ هـ)اعتنى به تحقيقا وضبطا وإخراجا: نور الدين طالب، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ).ن: دار الكتب العلمية

المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ)، ن: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت:٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت:٦٥٢هـ)ن: مكتبة المعارف- الرياض، ط ثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي(ت:٦٢٠هـ)، ن: مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)تحقيق: عبد الملك بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة

منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت:١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ.

نيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر التغلبي الشَّيْبَاني (ت:١١٣٥هـ)المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر،ن: مكتبة الفلاح، الكويت، ط أولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ن: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م

كتب الفقه الظاهري

المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، ن: دار الفكر، بيروت.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي(المتوفى : ٤٥٦هـ)ن :دار الكتب العلمية، بيروت.

الكتب العامة والموسوعات

الإجماع المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ن: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط أولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م

الإحكام شرح أصول الأحكام/ المؤلف: عبد الرحمن بن محمد القحطاني النجدي (ت:١٣٩٢هـ) ط ثانية، ١٤٠٦ هـ

د./ أحمد مصطفى أبو زيد، الثأر في إحدى قرى الصعيد(قرية بني سميع مركز أبو تيج) دراسة أنثروبولوجية بإحدى قرى صعيد مصر قرية بني سميع بمحافظة أسيوط، بتكليف من المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (عام ١٩٦٠) سنة النشر ١٩٦٢م.

السياسة الشرعية والقضاء

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة، ن: دار الكاتب العربي، بيروت.

الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، المؤلف: حسن علي الشاذلي، ن: دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية.

الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، المؤلف: زياد بن عابد المشوخي، ن: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

التحالف السياسي في الإسلام، المؤلف: منير محمد الغضبان، ن: مكتبة المنار الأردن، الزرقاء، ط أولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م

السياسة الشرعية والقضاء، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، ن: جامعة المدينة العالمية.

صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة:، فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، ن: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، ن: دار الفكر - سوريَّة – دمشق

قانون العقوبات رقم (٥٨)لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠م، بتاريخ الخامس من سبتمبر.

القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ن: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

المطلع على دقائق زاد المستقنع: عبد الكريم بن محمد اللاحم، ن دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط أولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.

المقدمة في فقه العصر: د. فضل بن عبد الله مراد، ن: الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط ثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ منهم الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ، ن: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط ثانية، ١٤٣٢ هـ.

المعين على تفهم الأربعين، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، الشافعي المصري (ت:٨٠٤ هـ) تحقيق: الدكتور دغش العجمي، ن: مكتبة أهل الأثر حولي، الكويت، ط أولى، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢م

موجز دائرة المعارف الإسلامية، إعداد وتحرير/ إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس، ترجمة / نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: أ. د. حسن حبشي، أ. د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ، أ. د. محمد عناني، لناشر: مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، ن: دار ا

لفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ن: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ): ط ثانية، دار السلاسل – الكويت، ط أولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ط ثانية، طبع الوزارة.

د.منى نمر الشيشنية، جرائم القتل: عواملها وأثارها الاجتماعية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين، ٢٠١٨م.

د.موسى نجيب موسى معوض، التأهيل الاجتماعي لأسرة السجين ، من منظور خدمة الفرد، سجين الأخذ بالثأر نموذج.

وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، المؤلف: د./عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ن: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض،المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى(١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ)

الصحف والمجلات

بوابة الأهرام الصادرة يوم الأربعاء الموافق ٢٦-٢-٢٠٢٠ م

جريدة أخبار اليوم الصادرة يوم الاثنين ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٠م

جريدة العالم الحر،مقال :نعمه احمد، ٢٥ أبريل ٢٠١٥م.

جريدة الوطن الخميس ١٨ أغسطس ٢٠١٦م

مجلة البيان : تصدر عن المنتدى الإسلامي، مجلة إسلامية - شهرية – جامعة أعداد مجلة البيان عبر ٢٢ سنة من ١٤٠٦هـ إلى ١٤٢٨ هـ .

. رسائل الدكتوراة

رسالة دكتوراة، بعنوان" التحكيم العرفي وأثره دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، للباحث إبراهيم حسين يوسف علي .مقدمة لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا، (ص٢٤١) ٢٠١٩م.

مواقع الانترنت

https://www.mobtada.com/details/
https://www.youm7.com/story/2020/9/16

https://www.elwatannews.com/news/details/

www.alukah.net

http://www. alamfree.com/ 5

https//WWW.researchgate.net/Publication